المنطقة المتاخمة في سلطنة عمان

الدكتور علي بن أحمد العيسائي

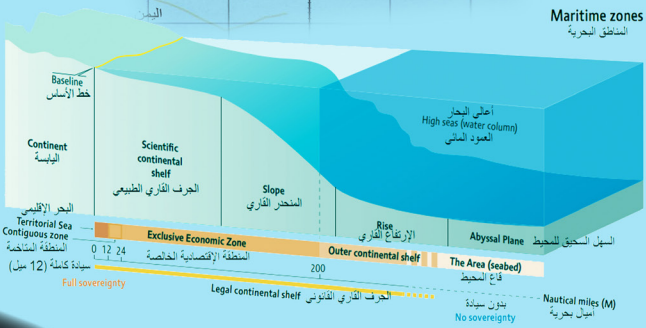

الكتاب:المنطقة المتاخمة في سلطنة عمان

المؤلف: الدكتور علي بن أحمد العيسائي

الطبعة الأولى 2019
الطبعة الثانية 2024
جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

مؤسسة شرفات الدولية
لبنان للنشر
http://lubannews.com
+96899260386
+96871117037
lubanbook@gmail.com
(سلطنة عمان - مسقط)

رقم الإيداع: 789 / 2019
رقم الإيداع الدولي (ISBN):
978-99969-4-213-6

خط العنوان: عبدالله بن خميس العبري
التصميم الداخلي والغلاف: أحلام الرحبي

موسوعة عُمان وقانون البحار

3

المَنطقة المُتاخِمة في سَلطنة عُمان

From the Office of Amre Moussa

مكتب عمرو موسى

كم أسعدني أن أطلع علي مقدمة ثرية لمؤلّف في طريقه الي عيون القراء وعقولهم ، وخاصة من العرب ، يعالج العلاقة بين عمان وقانون البحار ، كتبه سفير عمان بالقاهرة السفير الاخ والصديق الدكتورعلي بن احمد العيساني .

كان استاذنا وصديقنا بطرس بطرس غالي يقول إن حروب المياه قادمه .. لن يكون هناك حروب نفط او غاز فهذه الامور محميه بالكثير من التحالفات تدعمها مجموعة معتبرة من التفاهمات .أما المياة وتحدياتها النابعة من ندرتها ومن التصاعد في عدد سكان الارض وتزايد احتياجاتهم منها ، فسوف تثير في القرن الحادي والعشرين خلافات كثيرة وربما تؤدي الي حروب حقيقية بين دول المصب والمنبع وما بينهما.

ومن هنا فان الاستعداد لعصر تلعب فيه السياسات والاقتصاديات الخاصة بالمياه، بحاراً وأنهاراً ، دوراً حيوياً، يستدعي فهم التطور القانوني ومسار الاطار متعدد الاطراف في هذا الصدد ، بالاضافة الي التأثير المؤكد الذي سوف يحدثه تغير المناخ في موضوع العلاقات المائية والحقوق والالتزامات الحالية والقادمة في اطار "دبلوماسية المياة " التى أراها تفرض نفسها شيئاً فشيئاً ومرحلة وراء مرحلة .

وفي وطننا العربي ، مشاكل المياة بارزة تفرض نفسها علي الاجندة الاقليمية .. نهر النيل .. سد النهضة .. حقوق مصرالمائية والتى تتصل بحياة مصر والمصريين ، وكيف يمكن الحفاظ عليها مع الحفاظ علي حق اثيوبيا والاثيوبيين في التنمية والتطور . وكذلك مشكلة مياه الفرات بين تركيا وكل من سورية والعراق وتداخل التطلعات التركية الاقليمية مع حقوق الدولتيين العربيتين وشعبيهما في الحياة وضمان وسائلها في اكثر من مجال يأتى علي رأسه الزراعة والامن الغذائي ، بل يأتي علي سلم اولوياتة حياة الناس ومتطلباتها واسلوبها في البلدين العربيين الشقيقين.

أما مؤلفنا الذي يسعدني ان اكتب مقدمته اليوم ، فيتحدث في رصانة وعن علم عن عمان وقانون البحار .

وكما نعلم فان بين عمان والبحار علاقة وثيقة ، وصدق المؤلف حين أكد ان العنصر الرئيسي في تاريخ عمان هو ارتباط وتبعية البحر للبابسة ، إذ شكلت الصحراء ظهيراً لعمان ، بينما كان البحر الركيزة الاساسية التى شكلت الحياة الحضارية والسياسية والاقتصادية بل العسكرية عبر تاريخ عمان كله.

يصول السفير المؤلف ويجول بين جغرافيا عمان وتاريخها ، مثلما يصول ويجول بين دفتي قانون البحار واتفاقاته ومفاهيمه وتطوره . يعالج كل ذلك بكفاءة الممارس وعمق الدارس.

اننا في العالم العربي نحتاج الي الابحار في ثقافة المياه ، وفهم ومتابعة مجاريها ومراسيها ، وكذلك اتقان دبلوماسيتها.

نعم ان الكتاب الذي بين يدي القارئ الأن يمثل اسهاما مهما علي هذا الطريق ، واضافة قيمة لأدبياته اهنئ عليها المؤلف واتمنى له مزيدا من التوفيق.

عمرو موسي

٢١ أكتوبر ٢٠١٩

7 El Bergas Street, Garden City, First Floor, 11451
Tel.:+202-27946712 Mobile:+2010-99402310

٧ شارع البرجاس. جاردن سيتى. الدور الأول. ١١٤٥١
تليفون: ٢٧٩٤٦٧١٢-٢٠٢+ الموبايل: ٩٩٤٠٢٣١٠-٢٠١٠+

amremoussa@amremoussa.com

المقدمة

المنطقة المتاخمة، كما وردت تسميتها في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وأطلقت عليها في إتفاقية جنيف لعام 1958 المنطقة المجاورة كما يطلق عليها البعض الملاصقة، هي منطقة تلي البحر الإقليمي وتمارس عليه الدولة الساحلية إختصاصات ذات طبيعة وقائية في المجالات الجمركية والضريبية والهجرة والشئون الصحية. وقد مرّت المنطقة بعدة مراحل فيما يتعلق بنشأتها وبعرضها أو إتساعها وبطبيعتها القانونية.

ففيما يتعلق بنشأتها فقد ظهر تنافس خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر حول إستغلال وتقاسم ثروات البحار وإستخدام طرق الملاحة البحرية وذلك نتيجة للتوسع الكبير للدول، خاصة الأوروبية منها كالبرتغال وأسبانيا وهولندا وبريطانيا وفرنسا، ومن خارج القارة الأوروبية ظهرت الدولة العثمانية وكذلك عمان في غرب المحيط الهندي. وكان من أبرز نتائج هذا التنافس الأخذ بمبدأ حرية البحار. ويُعتبر مبدأ «حرية البحار» هو الركيزة القانونية الأساسية للقانون الدولي للبحار المعاصر. وهو يقوم على مبدأ أن البحار لا يمكن أن تكون محلاً للسيادة أو السيطرة الفعلية لأي دولة وتُعتبر حقاً مشتركاً لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية. وأول من جاء بهذا المبدأ هو الفقيه الهولندي جروتيوس

Grotius عام 1609 للدفاع عن مصالح بلاده هولندا في مواجهة أسبانيا والبرتغال وبريطانيا، وكان في البداية عبارة عن إستشارة قانونية طلبتها منه شركة الهند الشرقية الهولندية ضد البرتغال عام 1605 [1]. وتم لاحقاً تقنين هذا المبدأ ليتواءم وحقوق الدولة الساحلية ومن ثم تحديد ثلاثة أميال بحرية وإعتبارها إمتداداً لبر الدولة الساحلية يخضع لسيادتها وسيطرتها كإقليم بحري للدولة مثل إقليمها البرّي مع الإعتراف بحق المرور للدول الأخرى في هذا الإقليم البحري، وكان هذا بداية لما أصبح يُعرف بالبحر الإقليمي. وقد جاء تحديد مسافة ثلاثة أميال لسلطة الدولة على البحر «الملاصق» لإقليمها البرّي كالتالي: في البداية إقترح الهولندي Bynkiroshoek عام 1703 مبدءاً يقضي بأن سلطة الدولة تتوقف عند المدى الذي تصل إليه قوتها، ثم جاء الفقيه الإيطالي Galiani عام 1782 فحدد بأن قوة الدولة وسيطرتها تصل إلى المدى الذي تصل إليه مدافعها، وكان وقتها مدى المدافع ثلاثة أميال بحرية. لتصبح بعدها هذه القاعدة من القواعد العرفية في القانون الدولي للبحار.

ومع التقدم في تقنية المدافع والأسلحة وكذلك سرعة السفن والأساطيل البحرية ظهرت حاجة أن يكون للدولة الساحلية بعض الحقوق فيما يتعلق بالجمارك والضريبة والهجرة والحماية الصحية، لذلك جاءت فكرة إنشاء منطقة خارج البحر الإقليمي ليكون للدولة الساحلية حق في السيطرة اللازمة على هذه المجالات.

1. في تلك الفترة كانت عمان في صراع مع البرتغال في غرب المحيط الهندي، وإستمر هذا الصراع بين الدولتين حتى تم طرد البرتغال عام 1650 من عمان ثم ملاحقتها إلى مناطق سيطرتها في إفريقيا، لتخرج عمان بعدها كقوة بحرية في غرب المحيط الهندي وتكون إمبراطورية تعتمد على التجارة والملاحة، وكان عليها للحفاظ على مصالحها وتجارتها التعامل مع كل القوى البحرية في المنطقة مثل بريطانيا وفرنسا.

وكانت بداية ظهور المنطقة المتاخمة هي قوانين الذئاب البحرية في بريطانيا أعوام 1718، 1736، 1764 والتي أكدت حقها في ممارسة بعض الإختصاصات على طول الساحل البريطاني بهدف معاقبة أصحاب السفن الذين يخرقون القوانين البريطانية فيما يتعلق بالهجرة والجمارك. ثم تبعتها الولايات المتحدة في إصدار قانون مشابه عام 1799. ومع بداية القرن العشرين كان مفهوم المنطقة المتاخمة مع البحر الإقليمي من المفاهيم العرفية في القانون الدولي للبحار ثم بدأت عملية تقنينها ضمن القانون الدولي كمشروع معهد القانون الدولي عام 1928 ثم إتفاقيتي 1958 و1982 [1].

أما إتساعها أو عرضها فهو أيضاً إختلف مع الوقت وإرتبط بشكل مباشر بعرض البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، ففي إتفاقية 1958 بشأن البحر الإقليمي، فقد أقرّت الإتفاقية في الفقرة 2 من المادة 24 عرضها بأنه لا يتجاوز 12 ميلاً بحرياً، ونظراً لعدم الإتفاق في المؤتمر الأول لقانون البحار الذي نتج عنه هذه الإتفاقية على عرض البحر الإقليمي فإن عرض المنطقة المتاخمة يختلف من دولة إلى أخرى نظراً لإختلاف عرض البحر الإقليمي. فبعض الدول كانت تأخذ ثلاثة أميال كعرض لبحرها الإقليمي ويكون بذلك عرض المنطقة تسعة أميال، والبعض الآخر يأخذ بستة أميال فيكون عرض منطقتها المتاخمة ستة أميال، وهنالك بعض الدول تحدد عرض بحرها الإقليمي 12 ميلاً بحرياً فلا توجد قانونياً منطقة متاخمة. علماً أن هنالك بعض الدول كانت تأخذ بـ 200 ميل بحري كعرض لبحرها الإقليمي وهو

1. للمزيد حول إنشاء المنطقة المتاخمة، أنظر:

1 - حمود (د. محمد الحاج) القانون الدولي للبحار، ط 1، عمان، الأردن، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2008، ص.ص. 212-215

2 - بريسكوت (ج.ل.ف)، الجغرافيا السياسية للمحيطات، ترجمة محمد علي الأعور وإبراهيم عبد العزيز عمر، مكتبة الفلاح، د.ت، ص.ص. 50-51

يتجاوز عرض المنطقة المنصوص عليه في إتفاقية 1958، إلى أن جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ونصت على عرض البحر الإقليمي بـ 12 ميلاً بحرياً وعرض المنطقة المتاخمة بـ 24 ميلاً بحرياً من بداية قياس خطوط الأساس المستقيمة.

أما بخصوص طبيعتها القانونية فإنها تغيرت بتطور القانون الدولي للبحار، خاصةً بالمفهومين الأساسيين التي إرتبطت بهما نشأة هذه المنطقة وإتساعها وهما: مفهوم حرية البحار من جانب ومفهوم سلطة الدولة وسيادتها على بحرها الإقليمي ومياه المنطقة المتاخمة من جانب آخر. ففي بداية إنشاء هذه المنطقة جوّز للدولة الساحلية أن تباشر الرقابة الضرورية لأجل منع خرق نظمها الجمركية والمالية والهجرة والصحية داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، والمعاقبة على خرق هذه النظم وذلك كإستثناء على طبيعتها القانونية المترتبة على كون مياه هذه المنطقة جزء من أعالي البحار. حتى جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي جعلت المنطقة المتاخمة جزء من المنطقة الإقتصادية الخالصة.

وإتفاقية 1982، كما سنفصّل لاحقاً، لم تخص المنطقة المتاخمة بجزء ولكن عالجتها في الفرع الرابع المادة 33 من الجزء 2 بعنوان البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة. وعالجت بعض المسائل القانونية المتعلقة بها في مواد أخرى مثل المطاردة الحثيثة في المادة 111، والموجودات الأثرية والتاريخية التي يُعثر عليها في البحر في المادة 303. وبالرغم من أن الإتفاقية عالجتها ضمن الجزء الثاني المتعلق بالبحر الإقليمي وهو مجال سيادي، إلا أنها جعلتها ذات طبيعة وقائية على بعض الإختصاصات التي حددتها وهنا يظهر الإنتقال من السيادة إلى ما هو أقل منها أي الحقوق السيادية أو حقوق الولاية. فرغم تناول الإتفاقية للمنطقة

المتاخمة في نفس الجزء الذي تناولت فيه البحر الإقليمي وهو مجال للدولة الساحلية عليه كلا نوعي السيادة، وهي السيادة المكانية والسيادة الوظيفية، إلا أنها جعلت لها سيادة وظيفية فقط على المنطقة المتاخمة تمارسها من خلال أنشطة ووظائف محددة في إطار مكاني.

وبخصوص المنطقة المتاخمة في سلطنة عمان فهي تتسم بأهمية كبيرة نظراً لموقع عمان الإستراتيجي المطل على مضيق هرمز وبحر عمان حيث حركة السفن والبضائع والأشخاص الكبيرة وما يترتب على ذلك من مواجهة كثير من الهجرة غير الشرعية والإرهاب وتهريب للسلع والبضائع والمخدرات، لذلك يقع عبء كبير على عمان لمواجهة كل هذه المخاطر، والمكان الطبيعي لمواجهتها هو المنطقة المتاخمة وذلك بممارسة الصلاحيات الممنوحة لها في القانون الدولي وبإصدار قوانين وتشريعات وطنية عمانية تعالج مختلف قضايا هذه المنطقة.

وقد أعلنت عمان عن إنشاء المنطقة المتاخمة بها بتاريخ 1989/8/17 عند إيداع وثائق تصديقها على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث قدّمت سبعة إعلانات، كان الإعلان الرابع منها بشأن هذه المنطقة، حيث أشارت إلى أن إمتداد المنطقة المتاخمة إثنى عشر ميلاً بحرياً إبتداءً من حيث تنتهي مياه البحر الإقليمي، أي 24 ميلاً من بداية خطوط الأساس التي يُقاس منها البحر الإقليمي، وأنها ستمارس عليها الإختصاصات التي أقرّتها الإتفاقية لكن لم يصدر في عمان قانوناً يعالج هذه المنطقة. أما أول اشارة الى المنطقة المتاخمة في القوانين الوطنية العمانية فكان من خلال القانون البحري رقم 2023/19 الصادر في 2023/3/30 كما سنناقش ذلك لاحقاً.

إن كتاب المنطقة المتاخمة هذا هو ثالث كتب موسوعة عمان وقانون

البحار، وقد كانت هذه الموسوعة أطروحة دكتوراة قدمتها في جامعة المنار بتونس بعنوان: «عمان وقانون البحار، دراسة لمجالاتها البحرية». وسوف يتم دراسة هذه المنطقة بالتفصيل في ثنايا هذا الكتاب في فصلين. تعيين حدودها أو إطارها المكاني (فصل أول)، وممارسة عمان كدولة ساحلية سيادتها وسلطتها الوظيفية عليها (فصل ثان)، وذلك بما يخوّله لها القانون الدولي وبما نصت عليه قوانينها وتشريعاتها الوطنية.

الفصل الأول

حدود المنطقة المتاخمة

لقد درجنا في دراستنا للمجالات البحرية في هذه الموسوعة في القانون الدولي للبحار إلى تعيين حدود كل منطقة من جميع الجهات وهي الحدود الداخلية، أي بداية قياسها و حدودها الخارجية اي إتساعها، ومن ثم حدودها الجانبية وذلك بما يتوافق مع القانون الدولي والقانون الوطني العماني على هذه المناطق، وذلك بهدف تعيين إطار مكاني يتم من خلاله للدولة الساحلية وهنا عمان ممارسة سيادتها وتطبيق سلطتها القانونية. وبتطبيق ذلك على المنطقة المتاخمة فإن حدودها الداخلية هي عبارة عن الحدود الخارجية للبحر الإقليمي والتي تبعد 12 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس، وحدودها الخارجية أو إتساعها فهو 24 ميل بحري من خط الأساس الذي يبدأ عنده قياس البحر الإقليمي للدولة الساحلية، أما حدودها الجانبية فهي عبارة عن خط الوسط أو المتوسط بين سواحل دولتين متلاصقتين. وللوصول إلى تحديد الإطار المكاني للمنطقة المتاخمة يتوجب معرفة كيفية تعيينها في القانون الدولي (مبحث أول) والقانون الوطني للدولة الساحلية المنظم لها وهنا عمان بما أنها مجال دراستنا (مبحث ثان).

المبحث الأول
في القانون الدولي

مع التقدم في تقنية المدافع والأسلحة وكذلك سرعة الأساطيل البحرية، جاءت فكرة إنشاء المنطقة المتاخمة تلي البحر الإقليمي نتيجة لحاجة الدولة الساحلية لبعض الحقوق خاصة في الميادين الجمركية والصحية لحماية أمنها وإقتصادها، وكان أول تطبيق لذلك من قوانين الذئاب البحرية Hovering Acts التى أصدرتها بريطانيا بدايةً من عام 1718 كما تم شرحه في المقدمة.

وقد كانت الأفكار الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة تُعتبر من القوانين العرفية في بداية القرن العشرين، ثم بدأت عملية تقنينها ضمن القانون الدولي للبحار كمشروع معهد القانون الدولي عام 1928 [1] والذي جاء في المادة 12 منه: «يمكن للدولة الساحلية في منطقة إضافية متاخمة للبحر الإقليمي إتخاذ الإجراءات الضرورية لأمنها وإحترام حيادها والضبط الصحي والجمركي والصيد». ثم تأكد ذلك بالنص عليها في إتفاقيات دولية، ففي المؤتمر الأول لقانون البحار عام 1956 والذي نتج عنه إتفاقيات جنيف الأربع عام 1958، تم إعتماد وضع المنطقة المتاخمة (مطلب أول)، ثم تبعه المؤتمر الثاني لقانون البحار عام 1960 والذي لم يصدر عنه إتفاقية. إلى أن جاء المؤتمر الثالث لقانون البحار والذي بدأ في عام 1973 وإنتهى عام 1982 ونتج عنه التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة

1. حمود. م. س. ص 213

لقانون البحار في 15 ديسمبر 1982 والتي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994 والتي تُعتبر تقنيناً دولياً للقانون الدولي للبحار. وكانت المنطقة المتاخمة من المجالات البحرية المقررة والمنصوص عليها (مطلب ثان) كالمجالات الأخرى للدولة الساحلية مثل المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي.

المطلب الأول

في إتفاقية جنيف لعام 1958

في إتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة عام 1958 تمت معالجة المنطقة المتاخمة في المادة 24 بفقراتها الثلاث. الفقرة (1) تتحدث عن حدود سيطرة الدولة الساحلية على منطقتها المتاخمة، وفي الفقرة (2) إمتدادها، أما الفقرة (3) فتشير إلى تعيين حدود المنطقة المتاخمة بين دولتين ذات سواحل متقابلة أو متاخمة. وبما أـن مجال مناقشتنا هنا عن حدود المنطقة؛ سنتكلم عن الفقرتين (2) و(3)، أما الفقرة (1) فمجال الحديث عنها في الفصل الثاني عند الحديث عن سيطرة الدولة على منطقتها المتاخمة.

المادة 24 (2) نصت:

«لا يجوز إمتداد المنطقة المجاورة أبعد من إثني عشر ميلاً من خط القياس الذي منه يُقاس عرض البحر الإقليمي».

المادة 24 (3) نصت:

«عندما تقابل أو تتاخم سواحل دولتين كلٍ منهما الأخرى فلا يحق لأيٍ من الدولتين عندما يتعذر الوصول إلى إتفاق بشأن الخلاف القائم بينهما أن تمتد منطقتها المجاورة أبعد من خط المتوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقط في خط القياس الذي منه يُقاس عرض البحار الإقليمية للدولتين».

يلاحظ على الفقرة (2) أنها ذكرت أنه لا يجوز إمتداد المنطقة مسافة أبعد من 12 ميلاً بحرياً. ورغم هذا النص إلا أن عرضها غير متساوي وهو يختلف من دولة إلى أخرى وذلك نظراً إلى إختلاف عرض البحر الإقليمي من دولة إلى أخرى. ففي ظل عدم الإتفاق على تحديد لعرض البحر الإقليمي في الإتفاقية يحدث الإختلاف في عرض المنطقة المتاخمة فبما أن المادة أشارت إلى أن عرضها لا يتجاوز 12 ميلاً فأدى ذلك إلى الإختلاف في عرضها بين دولة وأخرى في الواقع نتيجة للإختلاف في عرض البحر الإقليمي. فإذا كانت بعض الدول تأخذ بثلاثة أميال كعرض لبحرها الإقليمي، فيتبقى تسعة أميال أخرى هي عرض المنطقة المتاخمة. أما إذا كانت الدولة الساحلية تأخذ بعرض ستة أميال لبحرها الإقليمي فإن عرض منطقتها المتاخمة هو ستة أميال. وفي حال أن الدولة كانت تدعي بـ 12 ميلاً بحرياً لعرض بحرها الإقليمي فلا يتبقى لديها منطقة متاخمة حسب نص الفقرة.

أما في حالة وجود سواحل لدولة مقابلة أو متاخمة فإن خط المتوسط بين الساحلين هو الذي يحدد عرض المنطقة المتاخمة لكلٍ من الدولتين كما نصت عليه الفقرة (3) من نفس المادة وقد يكون 12 ميلاً أو أقل حسب بُعد المسافة بين الساحلين.

كما يُلاحظ على الفقرة (3) رغم أنها أكدت على خط المتوسط لتعيين حدود دولتين تتاخم أو تقابل سواحل كلٍ منهما الأخرى إلا أنها أهملت الإشارة إلى الوضع التاريخي أو أي ظروف خاصة. بعكس الحال في تعيين حدود البحر الإقليمي لتلك الدولتين كما أكدته المادة (12) من الإتفاقية والتي نصت: «عندما تقابل أو تتاخم سواحل دولتين كلٍ منهما الأخرى فلا يحق لأيٍ من الدولتين عندما يتعذر الوصول إلى إتفاق بشأن الخلاف القائم بينهما أن تمد بحرها الإقليمي

أبعد من الخط المتوسط الذي يقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقط في خط القياس الذي منه يُقاس عرض البحار الإقليمية للدولتين. غير أن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق عندما يكون من الضروري بسبب الوضع التاريخي أو أي ظروف خاصة تحديد البحار الإقليمية للدولتين بطريقة ما مخالفةً لهذه الأحكام». كما أن الفقرة أهملت الإشارة إلى قاعدة الأبعاد المتساوية المطبقة في حالة تعيين حدود الإمتداد القارّي الوارد في المادة السادسة من إتفاقية جنيف الخاصة بالإمتداد القارّي لعام 1958 والتي نصت: «

1 - عندما يكون الإمتداد القارّي ملاصقاً لإقليم دولتين أو أكثر تكون شواطئها متقابلة فإن تحديد الإمتداد القارّي بين هذه الدول يتقرر بإتفاقها، وفي حالة عدم الإتفاق وما لم تبرز ظروف خاصة وضع طريقة أخرى لتحديده فإنه يتحدد بالخط المتوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من خط القياس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي لكلٍ من تلك الدول.

2 - عندما يكون الإمتداد القارّي متاخماً لإقليم دولتين متجاورتين فإن تحديده يتقرر بإتفاقهما، فإذا لم يتفقا وما لم تبرز ظروف خاصة لوضع طريقة أخرى لتحديده فإنه يتحدد بتطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية من الخطوط القياسية التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي لكلٍ من الدولتين». ويعزي البعض هذا الإهمال إلى أن المنطقة المتاخمة في ظل إتفاقية جنيف لعام 1958 كانت تُعتبر جزءاً من البحر العالي، وأن إختصاصات الدولة الساحلية عليها هي رقابية[1]، وأصبحت جزء من المنطقة الإقتصادية الخالصة في ظل إتفاقية 1982 كما نرى في المطلب الثاني.

1. حمود، م. س، ص 219

المطلب الثاني
في إتفاقية 1982

في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تم مد المنطقة المتاخمة إلى 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يُقاس منها البحر الإقليمي للدولة الساحلية وقد عالجتها الإتفاقية في الفرع 4 بعنوان المنطقة المتاخمة من الجزء 2 الخاص بالبحر الإقليمي ولم تفردها بجزء خاص كالمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي، وفي المقابل فرغم أنها خصصت لها مادة وحيدة في هذا الجزء وهي المادة 33[1] إلا أنها جعلت لها فرع خاص وهو الفرع الرابع بخلاف المياه الداخلية التي تناولتها في المادة 8 ولكن لم تفردها بفرع. وهذا يتناسق مع التدرج بالنسبة لسيادة الدولة الساحلية على مناطقها البحرية. فالمياه الداخلية والبحر الإقليمي يُعتبران مجالان ذوا حقوق سيادية للدولة الساحلية ويمثلان الإقليم البحري لها، أما المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي فهما مجالان ذوا حقوق سيادية أو حقوق ولاية للدولة الساحلية وليسا مجالي سيادة وهنا تبرز المنطقة المتاخمة كمجال إنتقال من السيادة للدولة الساحلية إلى الولاية أو الحقوق السيادية ويظهر هذا الجانب بشكل أوضح في سيطرة الدولة وتطبيق سيادتها والذي سنناقشه في الفصل الثاني.

1. وهنا يجدر الذكر أن الإتفاقية جاءت بأحكام تتناول مناقشة بعض القضايا والمواضيع، ومن خلال مناقشة هذه المواضيع تمت الإشارة إلى المنطقة المتاخمة في الجوانب القانونية أساساً وليس في جانب تحديدها مثل مناقشة المطاردة الحثيثة التي جاءت بها المادة (111) وحماية الموجودات ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يُعثرعليها في قاع المنطقة المتاخمة الواردة في المادة 303.

فقد نصت المادة 33 بعنوان المنطقة المتاخمة على: «

1 - للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تُعرف بالمنطقة المتاخمة أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ. منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الصحية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب. المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

2 - لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي».

إن هذه المادة من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 مشابهة للمادة 24 من إتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة مع ثلاثة فروق أو إختلافات:

1 - امتداد المنطقة او إتساعها: ففي إتفاقية 1958 كان إمتدادها 12 ميلاً بحرياً من بداية خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي، أما في إتفاقية 1982 فإن إتساعها أصبح 24 ميلاً بحرياً. وحول هذه النقطة فكما أشرنا سابقاً بقي الإختلاف حول هذا الإتساع لأن بعض الدول في أمريكا الجنوبية والصومال تأخذ بإتساع 200 ميل بحري كعرض لبحرها الإقليمي ولكن من جانب آخر فإن العرض أصبح متفق عليه للبحر الإقليمي بـ 12 ميلاً في الإتفاقية، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن هذا العرض أصبح جزء من العرف الدولي وأن الدول التي تأخذ بأكبر من 12 ميلاً كعرض لبحرها الإقليمي فإنها تخالف القانون الدولي للبحار من جانبيه الإتفاقي والعرفي.

رغم تحديد عرض المنطقة المتاخمة ب 24 ميلاً بحرياً مقاسة من خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي كما جاء في المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، إلا أن البعض يرى أن حقوق الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة يستند على سيادة الدولة وحاجتها وإرتباط مصالح إقليمها والأعمال التي تمارسها في المنطقة وليس على مساحة جغرافية.

2 - تعيين حدودها بين الدول ذات السواحل المتجاورة أو المتقابلة: المادة 33 من إتفاقية 1982 لم تنص على طريقة رسم أو تعيين حدود المنطقة المتاخمة بين الدول ذات السواحل المتجاورة أو المتقابلة بعكس المادة 24 من إتفاقية 1958 التي كانت الفقرة (3) منها تنص على ذلك. ويُرجع كثير من فقهاء القانون الدولي عدم الإشارة إلى إتساع المنطقة المتاخمة في إتفاقية 1982 إلى إنشاء المنطقة الإقتصادية الخالصة والتي أصبحت تشمل المنطقة المتاخمة وأن تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة يشمل بالضرورة تعيين المنطقة المتاخمة.

3 - النظام القانوني الذي يحكمها: أن المنطقة المتاخمة كانت في ظل إتفاقية 1958 تُعتبر جزء من البحر العالي ملاصق للبحر الإقليمي، أما في إتفاقية 1982 فإنها أصبحت جزء من المنطقة الإقتصادية الخالصة، فالمادة 55 من الإتفاقية بعنوان النظام القانوني المميز للمنطقة الإقتصادية الخالصة نصت على: «المنطقة الإقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية».

كما نصت المادة 57 بعنوان عرض المنطقة الإقتصادية الخالصة على: «لا تمتد المنطقة الإقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي».

أما المادة 74 فهي تتحدث عن تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

إن هذا الإختلاف يمس أساساً النظام القانوني وحقوق الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة وهو ما سنناقشه لاحقاً عند الحديث عن هذا الجانب.

فإذا كانت المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد أهملت تعيين حدود المنطقة المتاخمة بين سواحل الدول المجاورة. وهذا التعيين كان وارداً في الفقرة 3 من المادة 24 من إتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة. فهنا يُثار سؤال كيف لعمان أو أي دولة ساحلية أخرى أن تعيّن حدود هذه المنطقة مع دولة جارة لها؟

الجواب البديهي هو أنه بما أن المنطقة المتاخمة أصبحت مشمولة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة بعد إنشاء الأخيرة في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فإن تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين عمان وأي دولة مقابلة أو ملاصقة لها يتضمن تعيين حدود المنطقة المتاخمة كما تم إليه الإشارة سابقاً.

وهنا يُثار سؤالاً منطقياً آخر وهو بما أن كلاً من المنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة يخضع وجودهما للإعلان الصريح من الدولة الساحلية[1]،

1. Brown (E. P.) , The International Law of the Sea , Vol. 1, Introductory Manual, Dartmouth, U.K., 1994, p. 129

فكيف يمكن تعيين حدود المنطقة المتاخمة بين دولتين إحداهما أعلنت عن وجود المنطقتين أو إحداهما وأخراهما لم تُعلن عن المنطقتين أو عن إحداهما؟

هنا الجواب يمكن تجزئته إلى إحتمالين: ففي الإحتمال الأول في حالة وجود منطقتين إقتصاديتين لكلا الدولتين، فإنه كما ذُكر سابقاً يكون تعيين حدود المنطقة الإقتصادية يشمل تعيين حدود المنطقة المتاخمة بينهما وبالتالي تطبيق المادة 74 بشأن تعيين المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، والتي نصت: «

1 - يتم تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

2 - إذا تعذر التوصل إلى إتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر (الجزء الخامس عشر يختص بتسوية المنازعات).

3 - في إنتظار التوصل إلى إتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الإنتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الإتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4 - عند وجود إتفاق نافذ بين الدول المعنية، يُفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الإتفاق.

أما في الإحتمال الثاني وهو في حالة أن إحدى الدولتين لم تُعلن عن وجود منطقة إقتصادية خالصة فإنه يتم اللجوء إلى المادة 24 (3) من إتفاقية جنيف لعام 1958 لتحديد حدود المنطقة المتاخمة بينهما والتي تشير إلى إستخدام «خط المتوسط» أو «خط الوسط» عندما تقابل أو تتاخم سواحل دولتين كلٍ منهما الأخرى. سواء كانت كقاعدة مكتوبة إذا كانت الدولتين عضوتين في الإتفاقية، أو كقاعدة عرفية إذا لم تكن كلاهما أو إحداهما عضو في إتفاقية جنيف لعام 1958.

هذا في القانون الدولي، أما في القانون الوطني العماني فإن تعيين حدود المنطقة المتاخمة في سلطنة عمان مع دول ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة لها هي اليمن والإمارت وإيران، وهذه الدول أعلنت، كما هو الحال في عمان، عن وجود منطقة متاخمة ومنطقة إقتصادية خالصة. وهو ما سنناقشه في المبحث القادم.

المبحث الثاني
في القانون الوطني العماني

جاء أول إعلان عن إنشاء المنطقة المتاخمة في سلطنة عمان في 1989/8/17 عند إيداع وثائق تصديق عمان على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيث قدّمت عند تصديقها على الإتفاقية سبعة إعلانات كان الإعلان الرابع منها بشأن المنطقة المتاخمة، وجاء كالتالي[1]:

«أن سلطنة عمان وهي تصدق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعتها في نيويورك بتاريخ 1983/7/1 والتي سيشار إليها فيما بعد بالإتفاقية، وإعمالا بما نصت عليه المادة (310) من الإتفاقية، وبالإضافة لما سبق وأعلنته سلطنة عمان بتاريخ 1982/6/1 بخصوص تحديد خطوط الأساس المستقيمة في أي جزء من أجزاء شواطئ سلطنة عمان وخطوط إغلاق المياه بين الأشرم والخلجان وكذلك المياه بين الجزر وساحل الأرض، تطبيقا للمادة الثانية فقرة (ج) من المرسوم السلطاني رقم (81/15)، ورغبة من سلطنة عمان في التوفيق بين قوانينها وما نصت عليه الإتفاقية، فأنا يوسف بن علوي بن عبد الله وزير الدولة للشؤون الخارجية أصدر الإعلانات التالية:

---

1. Law of the Seas: Declarations or Statements with respect to the U.N. convention on the law of the sea and to the Agreement relating to the implementation of part XI at the U.N. convention on the Law of the Sea, New York, U.N., 1989, p. p. 54,55

وسيشار اليه لاحقاً بـ :ـ Declarations or Statement upon UNCLOS ratification

الإعلان الرابع : بشأن المنطقة المتاخمة.

تمتد المنطقة المتاخمة لمسافة إثنى عشر ميلاً بحرياً تبدأ من حيث تنتهي المياه الإقليمية وتمارس سلطنة عمان عليها نفس الإختصاصات التي أقرتها هذه الإتفاقية».

قبل الإعلانات التي تقدمت عمان بها عند التوقيع والتصديق على إتفاقية 1982 لم يكن هنالك أي قانون عماني يتحدث أو يتطرق إلى المنطقة المتاخمة لا من حيث التعيين ولا من حيث النظام القانوني الذي يحكمها أو ممارسة عمان لسلطتها وسيادتها عليها. ثم جاء الإعلان عن المنطقة المتاخمة كأحدى المناطق البحرية لسلطنة عمان في القانون البحري رقم 2023/19. فقد جاء في الباب الأول بعنوان تعريفات واحكام عامة من المادة (1) تعريف: «المناطق البحرية لسلطنة عمان: المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الإقتصادية الخالصه، والجرف القاري و المحددة قانونياً».

لمعرفة حدود المنطقة المتاخمة في عمان علينا دراسة إتساعها أو حدودها الخارجية (مطلب أول) وتعيين حدودها الجانبية مع الدول ذات السواحل المتلاصقة (مطلب ثان).

المطلب الأول
حدودها الخارجية

تمتد المنطقة المتاخمة في سلطنة عمان إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً مقاسة من الحد الخارجي للبحر الإقليمي العماني وذلك حسبما جاء في الإعلان الرابع بخصوص المنطقة المتاخمة من الإعلانات التي تقدمت بها عمان عند إيداعها وثائق التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة في 1989/8/17.

وبالرغم من تحديد عرض المنطقة المتاخمة في عمان بـ 12 ميلاً بحرياً (فرع أول)، إلا أنه ليس كل أجزاء المناطق العمانية تصل إلى هذا الإتساع، ففي المناطق المحيطة بشبه جزيرة مسندم، لا توجد منطقة متاخمة إذ أن إتساع المضيق لا يزيد عن 24 ميلاً بحرياً وهو عرض البحر الإقليمي لعمان وإيران (فرع ثان).

الفرع الأول
بشكل عام

حددت عمان عرض منطقتها المتاخمة كما تم ذكره بـ 12 ميلاً بحرياً مقاسة من الحد الخارجي للبحر الإقليمي العماني، وهذا يتفق مع القانون الدولي كما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ونصت عليه المادة 33 (2). ويُلاحظ للوهلة الأولى وجود إختلاف بين عرض المنطقة المتاخمة في سلطنة عمان والمحدد بـ 12 ميلاً بحرياً وعرض المنطقة في القانون الدولي المنصوص عليه في إتفاقية 1982 بـ 24 ميلاً بحرياً، لكن بالتمعن نجد أن العرض هو ذاته 12 ميلاً بحرياً. فعرض 24 ميلاً بحرياً بدايةً من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي كما جاء في إتفاقية 1982 إذا نقصنا منها 12 ميلاً بحرياً عرض البحر الإقليمي، كما هو معروف وحددته المادة 3 من ذات الإتفاقية حيث نصت: «لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفق هذه الإتفاقية»، يبقى لدينا 12 ميلاً بحرياً وهو عرض المنطقة المتاخمة. وبالتالي فإنه لا يوجد خلاف في عرض المنطقة المتاخمة في القانون الدولي والإعلان العماني، فهذا العرض هو 12 ميلاً بحرياً، والفرق هو في بداية قياس المنطقة. ففي المادة 33 من إتفاقية 1982 يبدأ قياسه بدايةً من خطوط الأساس الذي يُقاس منها البحر الإقليمي، أما في الإعلان العماني فهو يبدأ من الحد الخارجي للبحر الإقليمي.

إن الخلاف هنا في بداية قياس المنطقة المتاخمة وليس في عرض المنطقة وهو خلاف لا يخص عمان وحدها، والسبب لهذا الخلاف يرجع كما يراه البعض[1] إلى الخلاف التاريخي لعرض البحر الإقليمي والذي كان سائداً عند صياغة إتفاقية جنيف لعام 1958. فرغم أن المادة 24 (2) من إتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة حددت عرض المنطقة المتاخمة بـ 12 ميلاً بحرياً من خط الأساس حيث نصت: «لا يجوز إمتداد المنطقة المجاورة أبعد من إثنى عشر ميلاً من خط القياس الذي منه يُقاس عرض البحر الإقليمي». إلا أن هذا التحديد وإن ظهر واضحاً بـ 12 ميلاً بحرياً، كما سبق ذكره، إلا أنه من الناحية العملية ونتيجة لعدم الإتفاق على عرض البحر الإقليمي لا يكون كذلك.

وعند إنعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي نتجت عنه إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، جاءت المادة 33 (2) من الإتفاقية مشابهة للمادة 24 (2) من إتفاقية جنيف عام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، ما عدى مدّها للمنطقة المتاخمة إلى 24 ميلاً بحرياً مقاسة من خطوط الأساس بعد أن تم الإتفاق في المؤتمر على عرض البحر الإقليمي بـ 12 ميلاً بحرياً. وهو ما أخذت به عمان في عرض منطقتها المتاخمة عند تصديقها على هذه الإتفاقية.

ونظراً للوضع الجغرافي لسلطنة عمان فإن عرض منطقتها المتاخمة لا يصل إلى 12 ميلاً بحرياً في منطقة شبه جزيرة مسندم المحيطة بمضيق هرمز، وهو الأمر الذي سنتناوله في الفرع الثاني.

---

1. النيادي (مطر حامد)، المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة البيان للطباعة والنشر، 2001، ص43.

الفرع الثاني
في مضيق هرمز وحول شبه جزيرة مسندم

بالرغم من أن عمان حددت عرض منطقتها المتاخمة بـ 12 ميلاً بحرياً من الحد الخارجي للبحر الإقليمي العماني، كما بينّا ذلك في الفرع الأول، إلا أنه في جل المنطقة المحيطة بشبه جزيرة مسندم لا يصل عرضها إلى هذا الإتساع. فلو نظرنا إلى الوضع الجغرافي للمنطقة لوجدنا أن أقصى إتساع لها بين كلٍ من الساحلين العماني والإيراني هو في الجزء الجنوبي على بحر عمان عند إلتقاء الحدود العمانية الإماراتية مع إمارة الشارقة عند مدينة دبا حيث يقدر إتساعها ما بين 52.5 – 55 ميلاً بحرياً[1]. ثم يضيق ذلك الإتساع كلما إتجهنا شمالاً ليبلغ 24 ميلاً بحرياً في وسط مضيق هرمز بين جزيرة سلامه العمانية وجزيرة لاراك الإيرانية. وعلى إمتداد 16 ميل بحري فإن العرض لا يتجاوز 26 ميلاً بحرياً[2]. وعند الحدود العمانية الإماراتية مع إمارة رأس الخيمة عند منطقة الدارة على مدخل الخليج العربي فإن عرض المنطقة بين الساحل العماني وجزيرة قشم الإيرانية لا يصل إلى 48 ميلاً بحرياً، وهو عرض المنطقتين المتاخمتين لعمان وإيران[3].

ومما تم ذكره يتضح أن المنطقة المتاخمة في منطقة شبه جزيرة مسندم، إما أنها لا تكون موجودة أو أن إتساعها لا يصل إلى عرضها الأقصى في جل المنطقة،

1. أنظر الخارطة البحرية، عمان (1) إصدار المكتب الهيدروغرافي الوطني، مسقط، سلطنة عمان، مارس 2006.
2. رمضاني (د.روح الله)، مضيق هرمز، ترجمة حسين موسى، بيروت، الحقيقه برس 1988.، ص. 63
3. الخارطة البحرية، عمان (1)، م. س.

إلا في أقصى الجنوب. وفي مسافة قليلة فإن عرض المياه يتعدى عرض المنطقة المتاخمة بقليل يُقدّر ما بين أربعة ونصف إلى ستة أميال بحرية، أي ما يساوي ميلين إلى ثلاثة أميال لكلٍ من عمان وإيران.

فإذا كان حال الوضع الجغرافي للمنطقة بهذه الصورة، فالسؤال الذي يمكن أن يُطرح هو: كيف يتم تعيين الحدود الخارجية للمنطقة المتاخمة لكلٍ من عمان وإيران، الدولتان اللتان تتقاسمان السيادة على المياه في هذه المنطقة؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، علينا أن نرجع إلى القانون الدولي والقوانين الوطنية في الدولتين التي تعالج مسألة تعيين حدود المنطقة المتاخمة بين دولتين ذواتى سواحل متقابلة. فعلى مستوى القانون الدولي نجد أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لم تتطرق إلى تعيين حدود المنطقة المتاخمة لا بين دولتين ذواتى سواحل متقابلة ولا بين دولتين ذواتى سواحل متلاصقة، بخلاف إتفاقية جنيف عام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة التي جاءت في مادتها 24 (3) بحكم يشير إلى أنه عندما تقابل أو تتاخم سواحل دولتين كلٍ منهما الأخرى فلا يحق لأيٍ منهما أن تمد منطقتها المجاورة أبعد من الخط المتوسط، كما تم تفصيله سابقاً.

أما بشأن القوانين الوطنية في عمان وإيران فإن الأمر لا يختلف عن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فكلٍ من عمان وإيران أعلنتا عن قيام منطقة متاخمة وحددتا إتساعها بـ 12 ميلاً بحرياً.

وقد سبق أن تحدثنا عن المنطقة المتاخمة في عمان. فليس هناك تقنين للمنطقة المتاخمة، ما عدا الإعلان رقم 4 من الإعلانات العمانية التي تقدمت بها عند التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ومجرد

اشارة لذكرها في القانون البحري رقم 2023/19. فالمرسوم رقم 81/15 بتاريخ 1982/2/10 حول البحر الإقليمي والجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة لم يتطرق إلى المنطقة المتاخمة، وكذلك المادة الثامنة منه والتي تناولت تحديد المجالات البحرية العمانية لم تذكر المنطقة المتاخمة عندما أشارت إلى أنه في حالة وجود ساحل لدولة أخرى يقابل أو يتاخم ساحل سلطنة عمان فإن الحد الخارجي للمياه الإقليمية والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي تحدد بحد الوسط. فإذا كانت المادة لم تذكر تحديد المنطقة المتاخمة إلا أن حكم خط الوسط ينطبق عليها لأنه ينطبق على المجالات التي تسبقها والتي تليها.

وفيما يتعلق بالممارسة العملية، فإن عمان عند تعيين حدودها البحرية مع اليمن بإتفاقية عام 2003 لم يتم الإشارة فيها إلى تعيين حدود المنطقة المتاخمة، واعتُبر تعيينها من ضمن تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة.

أما في إيران فإن الفصل الثاني بعنوان المنطقة المتاخمة من قانون المناطق البحرية للجمهورية الإسلامية الإيرانية لعام 1993 تناول المنطقة المتاخمة في المادتين 12 و13. فقد نصت المادة 12 على أن: «المنطقة المتاخمة هي منطقة ملاصقة للبحر الإقليمي وتمتد إلى 24 ميل بحري من خط القاعدة». فإذا كان عرض البحر الإقليمي الإيراني 12 ميلاً بحرياً، فإن عرض المنطقة المتاخمة يكون 12 ميلاً بحرياً كما هو الحال في عمان. أما المادة 13 نصت على: «ستقوم حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالإجراءات اللازمة في المنطقة المتاخمة لمنع خرق قوانينها وأنظمتها، والتي من بينها الأمنية والجمركية والبحرية والضريبية وتلك المتعلقة بالهجرة والصحة وقوانين وأنظمة البيئة، والتحقق ومعاقبة المذنبين»[1].

1. Law of the Sea Bulletin, No. 24, United Nations, New York, 1993, p.p. 1015-

للإجابة على السؤال الذي سبق أن طرحناه عن كيفية تعيين الحدود الخارجية للمنطقة المتاخمة بين كلٍ من عمان وإيران في المنطقة المحيطة بشبه جزيرة مسندم، فإن الإجابة تعتمد على عرض المياه مفصلة كالتالي:

1 - منطقة عرضها 24 ميلاً بحرياً وهي تساوي عرض البحر الإقليمي لعمان وإيران. وتحديد هذه المنطقة سيكون تعييناً للبحر الإقليمي، وبناءً على المادة 15 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بعنوان: تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتى سواحل متقابلة أو متلاصقة، والتي تنص: «حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأيٍ من الدولتين، في حال عدم وجود إتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بُعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يُقاس منه عرض البحر الإقليمي لكلٍ من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكلٍ من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم».

2 - منطقة عرضها أكبر من 24 حتى 55 ميلاً بحرياً، وهي المساحة التي تتواجد فيها منطقة متاخمة لعمان وإيران. وتعيينها سيتم على أساس تعيين المنطقة الإقتصادية الخالصة عن طريق الأخذ بخط الوسط المنصوص عليه في قانون كلٍ من عمان وإيران.

أما من الناحية الفعلية فإنه في إتفاقية الحدود البحرية بين سلطنة عمان وجمهورية إيران الإسلامية بتاريخ 2015/5/26 فإنه تم الأخذ بخط واحد لتعيين كافة المجالات البحرية بين الدولتين. وفي هذه المنطقة اعتُمد على إتفاقية

الجرف القارّي بين البلدين الموقعة بتاريخ 1974/7/25، وفيها يبلغ طول خط الحدود 124.85 ميل بحري يبدأ من مدخل الخليج العربي مروراً بمضيق هرمز لينتهي في بحر عمان ويتكون من 22 نقطة، تتراوح المسافة بين هذه النقاط بين 1.80 ميل (بين النقطتين 7-8)، و16.30 ميل (بين النقطتين 3-4). ويتراوح عمق المياه بين 35 و55 قامة[1]. نقطتين من النقاط 22 لم تحددا بالضبط وهما النقطة رقم 1 عند إلتقاء الحدود العمانية مع إمارة رأس الخيمة في الخليج العربي والنقطة رقم 22 عند إلتقاء الحدود العمانية مع إمارة الشارقة في بحر عمان نظراً لعدم وجود إتفاق عماني إماراتي على تعيين الحدود البحرية بينهما. وسبع نقاط من ضمن العشرين نقطة المعينة وهي النقاط 3-4-9-10-14-15-16 تُعتبر هي نقاط تساوي الأبعاد بين الجانبين وثلاث نقاط مابين 2.70 – 3.78 ميل أقرب إلى الجانب الإيراني منها إلى الجانب العماني، والنقطة 21 أقرب إلى الساحل العماني منها إلى الساحل الإيراني[2].

رغم عدم الإشارة إلى ذلك في الإتفاقية فقد تم الأخذ بمبدأ خط الوسط أساساً، وقد تم الأخذ في الإعتبار الجزر على المسار الرئيسي لتعيين خط الحدود، لذلك أخذت الجزر العمانية سلامه، أم الغنم، مسندم، الفيارين، وليما جاب (إحدى بنات سلامه)، وبعض الرؤوس البرية، وفي الجانب الإيراني تم الإعتماد على جزر لاراك، قشم، هرمز، وهنجام. وسيتم تفصيل أكثر لهذه الحدود في كتاب الجرف القارّي وهو الكتاب الخامس من هذه الموسوعة.

أما الحدود الجانبية للمنطقة المتاخمة فسنناقشها في المطلب الثاني.

1. Limits in the Seas, No. 67, Continental Shelf Boundary Oman-Iran, Washington, US Department of State, 1976, p.p. 45-.

2. Ibid, p. 4.

المطلب الثاني

حدودها الجانبية

للمنطقة المتاخمة حدود مع دولتين ذواتى سواحل متلاصقة لسواحل سلطنة عمان وهما دولة الإمارات العربية المتحدة في الشمال (فرع أول) والجمهورية اليمنية في الجنوب الغربي (فرع ثان).

الفرع الأول

مع دولة الإمارات العربية المتحدة

لعمان حدود بحرية لم يتم الإتفاق عليها ومن ضمنها المنطقة المتاخمة مع الإمارات في ثلاث مناطق اثنتين منهما في خليج عمان والثالثة في الخليج العربي. وقد أعلنت دولة الإمارات عن المنطقة المتاخمة وحددت عرضها بـ 12 ميلاً بحرياً مقاسة من الحدود الخارجية للبحر الإقليمي في عام 1993، حيث نصت المادة 11 من القانون الإتحادي رقم 19 لسنة 1993 الصادر بتاريخ 1993/10/17 بشأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة: «يكون عرض المنطقة المتاخمة المشار إليها في المادة السابقة إثنى عشر ميلاً بحرياً تقاس من الحدود الخارجية للبحر الإقليمي للدولة»[1] وهي في ذلك تأخذ بنفس العرض ومكان بداية قياس المنطقة المتاخمة كما هو الحال في سلطنة عمان، إذ أن الدولتين تأخذا بعرض 12 ميلاً بحرياً للمنطقة المتاخمة وتقيسانها من الحد الخارجي للبحر الإقليمي.

أما المادة 10 من القانون الإتحادي حول المنطقة المتاخمة فتنص: «

1 - منع الإخلال بتشريعات الدولة الأمنية أو الجمركية أو المالية أو الصحة أو المتعلقة بالهجرة وذلك سواء وقع الإخلال داخل إقليم الدولة البرّي أو مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي.

2 - معاقبة كل من يرتكب مخالفة التشريعات المنصوص عليها في البند السابق إذا

1. Law of the Sea, Bulletin No. 25, United Nations, New York, 1994, p. 94

وقعت المخالفة داخل إقليم الدولة البرّي أو مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي.

يكاد يكون القانون الإماراتي في مادته 15 نقلاً عن المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. فبينما عمان لم تُشر إلى تعيين حدود منطقتها المتاخمة لكنها تأخذ بمبدأ خط الوسط لتعيين حدود بحرها الإقليمي وبقية مجالاتها البحرية[1]. فإن دولة الإمارات تأخذ بخط الوسط لتعيين حدود منطقتها المتاخمة، ونصت عليها في قانونها. فالمادة 23 (2) من القانون الإتحادي رقم 19 لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات، نصت على: «ما لم يكن بين دولة الإمارات وأية دولة مقابلة أو ملاصقة إتفاق ينظم الحدود البحرية تحدد الحدود الخارجية للمنطقة المتاخمة والجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة بخط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط على خط القاعدة».

بالرغم من وجود ثلاث حدود بحرية ومنها حدود للمنطقة المتاخمة العمانية مع الإمارات، إلا أن الحد مع إمارة رأس الخيمة في مدخل الخليج العربي هو أكثرها حساسية، فعرض هذا الحد هو الأقصر لكل الحدود البحرية العمانية، يبدأ من منطقة الدارة بين محافظة مسندم وإمارة رأس الخيمة وينتهي عند النقطة الثلاثية العمانية الإماراتية الإيرانية المشتركة كما أشير إليها في إتفاق الجرف القارّي العماني الإيراني لعام 1974، وبعرض حوالي 19 ميلاً بحرياً أي أن المسافة دون عرض البحر الإقليمي لا تتعدى خمسة أميال بحرية. ويقع هذا الحد غرب مضيق هرمز مباشرةً وعلى مدخل الخليج العربي وكما هو الحال مع الحدود البحرية العمانية مع الإمارات لم يتم الإتفاق على تعيينه.

1. المادة الثامنة بعنوان أحكام عامة من المرسوم السلطاني رقم 81/15 بتاريخ 1981/2/10 حول البحر الإقليمي والجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة.

وهذا الحد هو أكثر هذه الحدود حساسية في التعيين نظراً لقرب النقطة الثلاثية من الجزر الإماراتية طمب الكبرى والصغرى وأبو موسى التي يدور حول السيادة عليها خلاف مع إيران. كما تنشأ صعوبة أخرى في التعيين نظراً لوجود حقل نفط وغاز محاذي لمسار خط التعيين هو حقل «صالح» وقد تثار مشكلة في تعيينه أو تقاسم إستغلاله. وكما هو الحال مع تعيين حدود البحر الإقليمي العماني والإماراتي في نفس المكان فلابد من التوافق السياسي بين عمان والإمارات لتعيين الحدود البحرية المختلفة بين الدولتين.

إن تحديد الحدود البحرية بين عمان والإمارات يؤثر على تحديد الحدود الإماراتية الإيرانية إذ توجد نقطة حدودية بحرية ثلاثية عمانية إماراتية إيرانية في هذه المنطقة. والأقرب أن لا يتم تعيين حدود للمنطقة المتاخمة بين عمان والإمارات بإتفاقية منفصلة ولكن تُعامل كما تم في إتفاقية تعيين الحدود البحرية بين عمان واليمن عام 2003، أي أن يشمل تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة المنطقة المتاخمة. برغم أن خط تعيين الحدود بين عمان ورأس الخيمة لا يتعدى عرضه 19 ميلاً بحرياً وهذا العرض أقل من عرض المنطقة المتاخمة في البلدين هو في الواقع تعيين لحدود المنطقة المتاخمة بينهما، سواء ذُكر ذلك في الإتفاقية أو لم يُذكر. إلا أنه بما أن المنطقة الإقتصادية الخالصة تشمل المنطقة المتاخمة فإن هذا التعيين هو تعيين للمنطقة الإقتصادية الخالصة. وعلى كل حال هذا يعتمد على ما سوف يقرره البلدان الشقيقان في الإتفاقية المقبلة لتعيين حدود مناطقها البحرية[1].

1. لمزيد من التفاصيل عن الحدود البحرية العمانية الإماراتيه، يرجى مراجعة كتابّي: البحر الإقليمي العماني، والمنطقة الإقتصادية الخالصة في سلطنة عمان من موسوعة عمان وقانون البحار هذه.

الفرع الثاني
مع الجمهورية اليمنية

عرض المنطقة المتاخمة في عمان 12 ميلاً بحرياً مقاسة من الحد الخارجي للبحر الإقليمي العماني، وهو نفس عرض المنطقة المتاخمة اليمنية، إلا أن اليمن إتّبعت في قانونها الداخلي صياغة المادة 33 (2) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث جاء نص المادة 12 من القانون رقم 37 لسنة 1991 بتاريخ 1991/4/13 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي[1]: «يكون الحد الخارجي للمنطقة المتاخمة الخط الذي يكون بُعد كل نقطة 24 ميلاً بحرياً من أقرب نقطة على خط الأساس المشار إليه في المادة 4 من هذا القانون». فإذا كان عرض البحر الإقليمي 12 ميلاً بحرياً بدايةً من خط الأساس حسب المادة 4 من القانون اليمني التي تنص: «يمتد البحر الإقليمي للجمهورية فيما يلي المياه الداخلية إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً بإتجاه البحر تُقاس من خط الأساس المستقيم أو من أدنى مستوى المياه الجزر المنحسرة الممتدة على طول الساحل كما هو موضح في الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف به في اليمن». لذلك فإن عرض المنطقة المتاخمة 12 ميلاً بحرياً.

وقد عرّفت المادة 2 من القانون اليمني المذكور أعلاه المنطقة المتاخمة بـ: «منطقة من المياه تقع خلف البحر الإقليمي للجمهورية وملاصقة لها وفقاً لما

1. الجريدة الرسمية اليمنية، العدد السابع 1991، بتاريخ 1991/4/15، صنعاء، اليمن، وزارة الشؤون القانونية، ص.ص. 54-55.

تحدده المادة 12 من هذا القانون». كما نصت المادة 13 من نفس القانون على: «للسلطات المختصة حق فرض الرقابة على المنطقة المتاخمة بقصد:

أ. منع وضبط أي إخلال بقوانين الجمهورية وبأنظمتها الأمنية والجمركية والصحية والمالية.

ب. تنفيذ العقوبة المترتبة على مخالفة القوانين والأنظمة الآنفة الذكر سواء وقعت المخالفة في أراضي الجمهورية اليمنية أو في بحرها الإقليمي».

أما فيما يتعلق بتحديدها مع الدول ذواتى السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، فإن القانون اليمني أشار إليها، حيث نصت المادة 18 من نفس القانون، بعنوان الحدود البحرية: «

1 - تعيين الحدود البحرية بين الجمهورية وأية دولة لها سواحل مقابلة أو ملاصقة لساحل الجمهورية فيما يتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي بالإتفاق مع تلك الدولة.

2 - وإلى أن يتم التوصل إلى إتفاق تعيين الحدود البحرية لا يحق مد الحدود البحرية للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي بين الجمهورية وأية دولة لها سواحل مقابلة أو ملاصقة لساحل الجمهورية إلى أبعد من خط الوسط أو خط تساوي البُعد الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بُعدها من أقرب النقاط على الخطين الأساسيين اللذين يُقاس منهما عرض البحر الإقليمي للجمهورية والبحر الإقليمي لتلك الدولة».

ورغم أن الدولتين، سلطنة عمان والجمهورية اليمنية، أعلنتا عن وجود المنطقة المتاخمة وحددتا عرضها بـ 12 ميلاً بحرياً إلا أنه لم يتم الإشارة إليها في

إتفاقية تحديد الحدود البحرية بين البلدين والموقعة في 2003/12/14. حيث نصت المادة الأولى من الإتفاقية على:

«1 - يكون خط الحدود البحرية بين الطرفين في بحر عمان بخط جيوديسي يصل مجموعة النقاط الثابتة المحددة احداثياتها الجغرافية وفقاً لما يأتي:

النقطة	خط العرض/شمالا	خط الطول/شرقاً
1	16° 39 03.83″	53° 06 30.88″
2	16° 23 02″	53° 14 50″
3	15° 48 42″	53° 32 05″
4	15° 20 44″	53° 38 19″
5	14° 46 12″	54° 08 33″
6	14° 37 35″	54° 31 04″
7	14° 31 39″	54° 41 56″
8	14° 26 26″	54° 51 28″
9	14° 18 22″	55° 03 57″
10	13° 56 19″	55° 38 51″
11	13° 45 51″	55° 54 32″
12	13° 53 48″	56° 19 15″
13	13° 58 51″	56° 30 12″
14	14° 03 32″	56° 39 57″
15	14° 11 31″	56° 53 45″
16	14° 14 11″	57° 08 53″
17	14° 18 55″	57° 27 01″

2 - يكون خط الحدود بين الطرفين في بحر عمان المحدد من قبلهما وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، خطاً حدودياً واحداً يحدد الجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصه لكل منهما».

فقد أشارت المادة إلى تعيين حدود جميع المجالات البحرية بين البلدين ما عدى المنطقة المتاخمة. إضافةً إلى ذلك فإن المادة الثالثة من ذات الإتفاقية أشارت إلى حق كل دولة في ممارسة سيادتها في حدودها الناتجة عن الإتفاقية، حيث نصت: «يؤكد الطرفان حق كل بلد في ممارسة الحقوق السيادية والولاية في حدوده لغايات إستكشاف وإستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية منها والغير حية لقاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلوه وفق ما تم تحديده في المادة الأولى من هذه الإتفاقية».

يتضح بذلك أن الدولتين جعلتا تعيين حدود هذه المنطقة جزء من تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بينهما لكون أن المنطقة الإقتصادية الخالصة تمتد لمسافة 200 ميل بحري من خط الأساس، كما سنرى ذلك في كتاب المنطقة الإقتصادية الخالصة، وبالتالي فإن تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة يشمل في نفس الوقت تعيين حدود المنطقة المتاخمة.

إن تعيين حدود المنطقة المتاخمة في سلطنة عمان أمر ضروري لمعرفة المكان الذي تمارس عليه عمان سلطتها الوظيفية التي حددتها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وهو ما سنتناوله في الفصل القادم.

الفصل الثاني

ممارسة السيادة والسيطرة على المنطقة المتاخمة

إن طبيعة الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية لسلطاتها على المنطقة المتاخمة أو النظام القانوني للمنطقة تطور بتطور القانون الدولي للبحار. فكما تطور إتساع هذه المنطقة أو عرضها من مساحة غير محدودة إلى 9 أميال بحرية ثم 12 ميلاً وأخيراً 24 ميلاً بحرياً، فإن طبيعة هذه الحقوق للدولة الساحلية على المنطقة إختلف هو الآخر. ففي بداية إنشاء هذه المنطقة، كما تم ذكره سابقاً، كان الهدف منها السماح للدولة الساحلية ممارسة بعض السلطات والرقابة الجمركية والصحية والمسائل المتعلقة بالهجرة على شريط من البحر يلي بحرها الإقليمي من أجل منع الإخلال بالنظم الخاصة بهذه المجالات داخل إقليمها البري أو بحرها الإقليمي. وعند تعيين المنطقة المتاخمة في إتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة في مادتها 24 تم تخويل الدولة الساحلية مباشرةً الرقابة الضرورية لأجل منع خرق نظمها الجمركية والمالية والهجرة والصحية والمعاقبة على خرق هذه النظم التي تُرتكب داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي. لكن في نفس الوقت فإن المادة وإن سمحت للدولة الساحلية منع ومعاقبة الأفعال المرتكبة أو المحتمل إرتكابها في إقليمها أو بحرها الإقليمي، إلا أنها لم تمنحها ذلك الحق لمعاقبة تلك الأفعال في المنطقة ذاتها وبقيت المنطقة جزءاً من أعالي البحار.

وأُعطيت الدولة الساحلية ممارسة هذه الحقوق على هذا الحيز المكاني إستثناء وبقي كل ما يتعلق بخلاف هذه الحقوق ينطبق عليه النظام القانوني المطبّق على أعالي البحار.

وأعالي البحار كما عرّفتها المادة الأولى من إتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن أعالي البحار: «إن تعبير أعالي البحار، يقصد به كل أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية للدولة». ومن هذا التعريف يتضح أن المنطقة المتاخمة هي جزء من أعالي البحار والتي هي خارج سيادة أي دولة ومفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية، كما أوضحتها المادة الثانية من الإتفاقية ذاتها حيث نصت: «بما أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول فلا يجوز لأي دولة أن تسعى إلى إخضاع أي جزء لسيادتها، وحرية أعالي البحار تُمارس طبقاً للشروط المنصوص عنها في هذه المواد وقواعد القانون الدولي الأخرى وهي تتضمن ما يأتي:

1 - حرية الملاحة.

2 - حرية صيد السمك.

3 - حرية مد الأسلاك في قاع البحر وخطوط الأنابيب.

4 - حرية الطيران فوق أعالي البحار.

هذه الحريات وغيرها المُعترف بها طبقاً للقواعد العامة للقانون الدولي، تمارسها جميع الدول مع المراعاة المعقولة لمصالح الدول الأخرى خلال ممارستها للحرية في أعالي البحار».

وفي اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 اضيفت الى هذه الحريات حرية إقامة الجزر الإصطناعية وحرية البحث العلمي.

لكن بالمقابل فإن إتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن أعالي البحار عاملت المنطقة المتاخمة نفس معاملة مجاليّ السيادة للدولة الساحلية وهما مجال المياه الداخلية ومجال البحر الإقليمي فيما يتعلق بالمطاردة الحثيثة أو الفورية وذلك عندما يكون لديها سبباً معقولاً للإعتقاد بأن سفينة أجنبية قد خرقت قوانينها وأنظمتها فيمكنها حينئذ القيام بالمطاردة الحثيثة أو الفورية عندما تكون هذه السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة ويجوز الإستمرار في المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إذا كانت المطاردة لم تنقطع، لكن حق المطاردة الفورية يتوقف بمجرد دخول السفينة المطاردة في المياه الإقليمية لبلدها أو التابعة لدولة ثالثة، كما سيأتي تفصيله لاحقاً.

ومن هنا يتضح أن النظام القانوني للمنطقة المتاخمة في ظل القانون الدولي للبحار حينئذ يتمثل في منح أو تخويل الدولة الساحلية بتطبيق سيادتها وممارسة سلطاتها على المنطقة المتاخمة فيما يتعلق بالحقوق الرقابية وذلك لمنع ومعاقبة الإخلال بنظمها الجمركية والمالية والصحية وتلك المتعلقة بالهجرة سواءً كان هذا الإخلال قد وقع فعلاً أو محتمل وقوعه داخل إقليمها البري أو البحري[1]. لكن مع بقاء المنطقة المتاخمة خارج سيادة الدولة الساحلية وأن هذا التخويل هو إستثناء على طبيعة هذه المنطقة بكونها جزء من أعالي البحار.

وبالتالي فإن إعطاء الدولة الساحلية هذا الحق هو إستثناء من جانبين:

الجانب الأول يرجع لإعطاء أو تخويل الدولة الساحلية ممارسة سيادة على منطقة أو حيز مكاني فيما يتعلق بهذه الإختصاصات أو الصلاحيات خارج إقليمها

1. حمود. م.س. ص 216

البحري والمتمثل في مياهها الإقليمية وبحرها الإقليمي فهو إستثناء لصالح الدولة الساحلية على المبدأ العام المطبّق على أعالي البحار.

والجانب الثاني هو إستثناء جزء أو حيز من أعالي البحار، والمقصود به المنطقة المتاخمة، من تطبيق كامل النظام القانوني الخاص بأعالي البحار. وذلك لإعطاء صلاحية للدولة الساحلية لممارسة صلاحيات غير مخولة لها في أعالي البحار.

أما في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فإن المنطقة المتاخمة أصبحت جزء من المنطقة الإقتصادية الخالصة وليس جزء من أعالي البحار وبالتالي فإن طبيعة ممارسة سلطة الدولة الساحلية وسيادتها عليها تغيرت طبيعتها لتتوافق مع هذا التطور في القانون الدولي للبحار.

فقد نصت المادة 55 من إتفاقية 1982 على: «المنطقة الإقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية».

وحددت المادة 57 من الإتفاقية ذاتها عرضها حيث نصت على: «لا تمتد المنطقة الإقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي».

أما حقوق الدولة الساحلية وواجباتها فقد نصت عليها المادة 56: «

1 - للدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة:

أ. حقوق سيادية لغرض إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى

للإستكشاف والإستغلال الإقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

ب. ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

1 - إقامة وإستعمال الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات؛

2 - البحث العلمي البحري؛

3 - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ج. الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في الإتفاقية.

2 - تولي الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الإتفاقية في المنطقة الإقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الإتفاقية».

3 - تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للجزء السادس. (الجزء السادس يتعلق بالجرف القارّي).

وهنا يتضح أن المنطقة الإقتصادية الخالصة تشمل أو تستوعب المنطقة المتاخمة، كما أن حقوق الدولة الساحلية والإختصاصات الممنوحة لها في المنطقة الإقتصادية الخالصة أشمل بكثير من تلك الحقوق والإختصاصات الممنوحة لها في المنطقة المتاخمة، وهو الأمر الذي يترتب عليه أن الدولة الساحلية في منطقتها المتاخمة تمارس كافة الإختصاصات والصلاحيات المقررة لها في المنطقة الإقتصادية الخالصة، لكن بالمقابل فإن الإختصاصات المحددة للمنطقة المتاخمة لا تمتد إلى عموم المنطقة الإقتصادية الخالصة[1].

1. حمود، م.س. ص. 218

يُعتبر تغيير الطبيعة القانونية للمنطقة المتاخمة وجعلها جزء من المنطقة الإقتصادية الخالصة بدلاً من كونها جزء من أعالي البحار والذي جاءت به إتفاقية 1982 تطوراً مهماً بالنسبة لطبيعة ممارسة الدولة الساحلية لسيادتها وسيطرتها على هذه المنطقة والطبيعة القانونية للمنطقة المتاخمة ذاتها. وللتدليل على ذلك يمكن ذكر موضوع الصيد كمثال؛ ففي ظل كون المنطقة المتاخمة جزء من أعالي البحار فإن صيد السمك هو إحدى الحريات الأساسية لأعالي البحار، أما بجعل المنطقة المتاخمة جزء من المنطقة الإقتصادية الخالصة فإن صيد السمك هو من الحقوق السيادية للدولة الساحلية في هذه المنطقة لغرض إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية.

أما بالنسبة لسلطنة عمان كدولة ساحلية؛ فللمنطقة المتاخمة أهمية كبيرة، نظراً لموقعها المطل على مضيق هرمز وبحر عمان وبحر العرب مما يجعلها في مواجهة كثير من التهريب للمخدرات وللسلع والبضائع والهجرة غير الشرعية والقادمة إلى بلدان الخليج العربي.

لذلك يقع على عمان عبء كبير في مواجهة كل هذه المخاطر. والمكان الطبيعي لمواجهتها هو المنطقة المتاخمة العمانية. بناءً على ما خوّلته لها المادة 33 (1) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من ممارسة السيطرة اللازمة من أجل منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية والضريبية والمتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي ومعاقبة كل خرق لهذه القوانين والأنظمة.

أعلنت عمان عن إنشاء المنطقة المتاخمة لديها عند تصديقها على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، كما سبق وتطرقنا إليه، حيث جاء في

الإعلان الرابع عند إيداع وثائق التصديق على الإتفاقية في 1989/8/17 ما يلي:

«المنطقة المتاخمة تمتد لمسافة 12 ميلاً بحرياً مقاسة من الحدود الخارجية للبحر الإقليمي وتمارس سلطنة عمان عليها نفس الحقوق كما جاء في الإتفاقية[1]».

اما القانون البحري رقم 2023/19 فلم يتطرق الى ممارسة الحقوق بل تم فقط الإشارة إليها بأنها احدى المناطق البحرية المحددة قانونيا. إن القانون الذي يعنى بتنظيم هذه المنطقة هو التعديل في المرسوم رقم 81/15 وبقية القوانين الأخرى.

أرجعت عمان ممارستها لحقوقها في السيطرة على المنطقة المتاخمة على ما تعطيه إياها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من حقوق في ممارسة السيطرة على هذه المنطقة كدولة سياحية كما جاء في إعلانها عند التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وبالرجوع إلى الإتفاقية فقد أفردت الفرع 4 من الجزء الثاني بعنوان البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمتضمن مادة وحيدة وهي المادة 33 بعنوان المنطقة المتاخمة حيث أعطت المادة عمان سلطة وقائية من أجل منع الإخلال بأنظمتها وقوانينها الجمركية والضريبية والصحية وتلك المتعلقة بالهجرة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي وهذا ما سنتناوله في (مبحث أول)، لكن الإتفاقية أضافت إلى المادة المذكورة بعض الأحكام التي تخص المنطقة المتاخمة مثل المطاردة الحثيثة، والأشياء الأثرية والتاريخية التي يُعثر عليها في البحر في بعض موادها الأخرى وهو ما سنناقشه في (مبحث ثان).

1. Declarations or Statements upon UNCLOS ratification, op. cit, p.p. 54,55

المبحث الأول

بناءً على المادة 33 من إتفاقية 1982

المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أوردت الأحكام التي للدولة الساحلية أن تمارسها على المنطقة المتاخمة فيما يتعلق بنظامها القانوني حيث نصت: «

1 - للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تُعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ. منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي؛

ب. المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي».

المادة أشارت إلى المنع في الفقرة أ والمعاقبة في الفقرة ب على خرق القوانين والأنظمة في داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي. كما إن المادة أضافت القوانين على النظم التي كانت موجودة سابقاً في المادة 24 من إتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، نصها: «

1 - يجوز للدولة الساحلية أن تباشر في منطقة من أعالي البحار متاخمة لبحرها الإقليمي الرقابة الضرورية لأجل:

أ. منع خرق نظمها الجمركية والمالية والهجرة والصحية داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي؛

ب. المعاقبة على خرق النظم السابقة التي تُرتكب داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.»

وتُعتبر هذه الإضافة تعزيز لدور الدولة الساحلية على منطقتها المتاخمة كما كان لها إضافة على إتساعها سابقاً.

ويعتمد النظام القانوني أيضا فيما إذا كانت الدولة الساحلية أعلنت عن إنشاء منطقة إقتصادية خالصة أم لا. فإذا لم تعلن عن منطقة إقتصادية خالصة فإن المنطقة المتاخمة تُعتبر جزء من البحر العالي، وفي هذه الحالة فإن المبدأ الأساسي السائد هو حرية البحار وبالتالي فإن حق الدولة الساحلية يُعامل على أنه إستثناء على المبدأ العام ويقع تقييم حقوقها بما يتوافق وحق الإستثناء، أما إذا أعلنت الدولة الساحلية عن إنشاء المنطقة الإقتصادية الخالصة فإن المنطقة المتاخمة تُعامل على أنها جزء من هذه المنطقة في المسائل التي تخرج عما جاء في المادة 33.

وبما أن عمان أعلنت عن إنشاء المنطقة المتاخمة، وكذلك المنطقة الإقتصادية الخالصة، فإن لها في ممارستها لسيطرتها على منطقتها المتاخمة الصلاحيات الواردة في المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والصلاحيات المخوّلة لها في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

وسوف نناقش ممارسة عمان لسيطرتها على منطقتها المتاخمة في حماية إقتصادية ومالية (مطلب أول)، وحماية إجتماعية (مطلب ثان).

المطلب الأول

الحماية الإقتصادية والمالية

لقد كان للحماية الإقتصادية والمالية (الضريبية والجمركية) دوراً أساسياً في ظهور فكرة المنطقة المتاخمة[1]. وفي سبيل تكريس حماية إقتصادية ومالية فإن عمان كدولة ساحلية أصدرت العديد من القوانين والأنظمة في هذا المجال، أهمها: قانون ضريبة الدخل، ونظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها، وقانون الشركات التجارية، وقانون شركات التأمين، وقانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، وقانون إستثمار رأس المال الأجنبي، وقانون سوق المال، والقانون المصرفي، وقانون الإرتباطات في المعاملات المدنية والتجارية، وقانون الجمارك، وقانون المناطق الحرة، ولكننا سنكتفي بالتركيز على المجالين اللذين أشارت إليهما المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وهما: منع ومعاقبة خرق قوانينها وأنظمتها الضريبية أي حماية ضريبية (فرع أول)، ومنع ومعاقبة خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أي حماية جمركية (فرع ثان).

1. Brown, op. cit, p. 130

الفرع الأول
الحماية الضريبية

إن الحماية الضريبية تهدف إلى حماية الإقتصاد الوطني، والميزانية العامة للدولة، وإلى حماية الصناعات الوطنية من المنافسة غير التسويقية. وتفادي الكساد لعمليات الإنتاج الأخرى. وفي ذلك أصدرت عمان عدة قوانين تنظم المسائل الضريبية من قبيل قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 89/77 وقانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 81/47، قبل أن يتم تطبيق قانون ضريبة الدخل بالمرسوم رقم 2009/28 الصادر بتاريخ 2009/5/24[1] وإلغاء القانونين السابقين. وقد حدد القانون الدخل الخاضع للضريبة بأنه الدخل من أي نوع سواء النقدي أو العيني[2]، وكذلك الدخل الخاضع للضريبة[3] من المؤسسة، والتي عرّفها القانون بأنها المؤسسة الفردية التي يملكها شخص طبيعي بمفرده، وتمارس في عمان نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً[4]، أو التي يتم تأسيسها في عمان كشركة وفقاً للتشريعات العمانية سواء كانت شركات تجارية أو مدنية أو غير ذلك[5]. وتشجيعاً للصادرات العمانية أعفى القانون من ضريبة الدخل الذي يتحقق لأية مؤسسة

1. الجريدة الرسمية رقم 888 الصادرة بتاريخ 2009/6/1، ص. 94.
2. المادة 35.
3. المادة 43.
4. الفقرة 27 من المادة 1 من القانون.
5. الفقرة 24 من المادة 1 من القانون.

يملكها شخص طبيعي عماني أو شركة عمانية من ممارسة نشاطها في مجال النقل البحري[1]، وكذلك صيد الأسماك وتصنيعها وإستردادها وترتيبها[2].

ولحماية الإقتصاد الوطني والنظام المالي فإن القانون منع التهرب من أداء الضريبة الواجبة وأوجب غرامة مالية ما بين 2000 – 5000 ريالاً عمانياً، وسجن يصل إلى ثلاث سنوات لكل من إمتنع عن تقديم الإقرارات الضريبية أو إمتنع عن تنفيذ الإلتزامات المترتبة عليها، أو قام بأي تصرف أو عمل من شأنه منع ممارسة الجهات المختصة لمسئولياتها[3]. وهنالك العديد من القوانين الأخرى المنظمة للضرائب وتعديلات متكررة لهذه القوانين والهدف ليس دراسة هذه القوانين ولكن ما يكون لهذه المنطقة من حماية ضريبية في البلد. ولحماية المجتمع والسيادة الإقتصادية فإنه لابد أن يتبع وضع القوانين الضريبية وضع قوانين في مجال الجمارك وهو ما سنناقشه في (الفرع الثاني).

1. المادة 116
2. فقرة 6 من المادة 118
3. المادتين 184 و 185.

الفرع الثاني
الحماية الجمركية

يهدف النظام أو القانون الجمركي إلى حماية المجتمع والإقتصاد الوطني من خلال مراقبة دخول وخروج وعبور البضائع ووسائط النقل ويضع أحكاماً وإجراءات لذلك. والقانون الساري بهذا الشأن في سلطنة عمان هو قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمطبّق بناءً على المرسوم السلطاني رقم 2003/67 الصادر بتاريخ 2003/9/28[1] والذي نص على سريان أحكامه على الأراضي الخاضعة لسيادة السلطنة ومياهها الإقليمية[2].

وقد عرّف القانون النطاق الجمركي البحري بأنه يشمل منطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية[3]، أما الإدارة الجمركية البحرية كما ورد في القانون فهي كل ميناء بحري يرّخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها. وأعطى القانون الإدارة الجمركية الحق في منع دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها[4].

وألزم القانون المستوردين بأن يقدموا بياناً جمركياً عن كل بضاعة تدخل السلطنة أو تخرج منها. وفي سبيل مراقبة وحماية أكبر من التلاعب والتهريب منع

1. المنشور في الجريدة الرسمية رقم 752 الصادرة بتاريخ 2003/10/1
2. المادتين 3 و 5 من القانون.
3. الفقرة 9 من المادة 2.
4. المادة 24.

القانون على وسائل النقل البحري أن ترسو في غير المواني المعدة لإستيعابها، إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة قاهرة[1].

وأعطى الإدارة الجمركية الحق في إتخاذ كافة الإجراءات للتحري عن التهريب وحجز البضائع المهربة وتحقيق المخالفات الجمركية في أراضي السلطنة ومياهها الإقليمية[2]، كما أعطاها الحق في متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة خارج البحر الإقليمي إذا تم مشاهدة أي وسيلة نقل في وضع يُستدل منه على قصد تهريبها[3]. والمطاردة المتواصلة المشار إليها هنا هي المطاردة الحثيثة والتي جاءت بتنظيمها المادة 111 من إتفاقية 1982 وهو ما سنتناوله في المطلب القادم. كما أورد القانون العقوبات المالية والجسدية (السجن) على المخالفات التي تقع على القانون[4].

إن ممارسة عمان لسيطرتها على منطقتها المتاخمة كدولة ساحلية لا يكتمل بالحماية الإقتصادية والمالية وحدهما ولكن يتطلب حماية إجتماعية في مجالي الهجرة والصحة، وهو ما سنتناوله بالذات في المطلب التالي.

1. المادتين 20 و 21.
2. المادتين 125 و 126.
3. الفقرة 3 من المادة 126
4. المادتين 29-30 من اللائحة التنفيذية للقانون.

المطلب الثاني
الحماية الإجتماعية

إن الحماية الإجتماعية هي من أهم أهداف كل دولة ولا تستقيم سيادة أي دولة دون وجود حماية إجتماعية من مختلف النواحي خاصةً لبلد مثل عمان نظراً لموقعها الجغرافي وطول شريطها الساحلي وإستقرارها السياسي، والإنتعاش الإقتصادي بها، وطبيعة المنطقة التي توجد بها فهي تقع بين دول الخليج العربي قليلة السكان والتي هي منطقة جذب للعمالة الوافدة، ومنتعشة إقتصادياً، ومستوردة لكثير من السلع والخدمات من جهة، وبين دول ذو كثافة سكانية عالية ومصدّرة للعمالة وتسعى لعمان ودول الخليج لكسب الرزق، ويوجد في بعض هذه الدول حالة من عدم الإستقرار السياسي من جهة أخرى.

لذلك كان على عمان أن تُصدر القوانين التي تكرس سيادتها والحماية الإجتماعية لسكانها وتمنع وتعاقب أي خرق ومخالفة لهذه القوانين والأنظمة العمانية الهادفة إلى التصدي لعمليات الهجرة غير الشرعية ومكافحة عملية التهريب للأشخاص والمخدرات ومحاربة القرصنة البحرية. ومن أهم وسائل تكريس الحماية الإجتماعية لعمان هي تنظيم عملية الهجرة إليها ومعاقبة مخالفيها (فرع أول)، وإصدار القوانين الصحية لمنع إنتقال الأمراض القادمة إليها خاصةً عن طريق البحر ومنع ومعاقبة خرق القوانين المنظمة لذلك (فرع ثان).

الفرع الأول
في مجال الهجرة

تجاور عمان من ناحية البحر واحدة من أكبر الكتل البشرية مثل الهند وباكستان وإيران ولا تبعد كثيراً عن منطقة شرق أفريقيا ولها ساحل طويل على ثلاثة بحار. ولحماية أمنها وسيادتها الإجتماعية وهويتها أصدرت العديد من القوانين المنظمة لعملية دخول وإقامة ومرور القادمين والعابرين لأراضيها وبحرها الإقليمي من جهة ومراقبة حدودها البحرية لمنع التسلل والهجرة غير الشرعية والتهريب وتتعاون في ذلك مع دول الجوار. حيث شكّلت مع إيران دوريات مشتركة لمكافحة كافة أنواع التهريب خاصةً في مضيق هرمز[1] والذي لا يتجاوز عرضه 24 ميلاً بحرياً تعبره يومياً أعداداً كبيرة من القوارب الصغيرة السريعة القادمة إلى شبه جزيرة مسندم من إيران في نقل للسلع والأشخاص بين البلدين. وعلى الحدود الجانبية تم الإتفاق مع اليمن على إنشاء لجنة مشتركة لمراقبة الحدود المشتركة. وهنالك تعاون مستمر مع الإمارات في محاربة التسلل والتهريب.

أما من ناحية القوانين الوطنية العمانية المنظمة للهجرة والإقامة فإنها أصدرت

1. تم الإتفاق على إنشاء الدوريات المشتركة في مضيق هرمز على إثر زيارة صاحب الجلالة سلطان عمان عام 1974، وتم توسيع هذه الدوريات حسب تطور حركة البشر والسلع، انظر، موقع شرطة عمان السلطانية، الأخبار والمقالات بتاريخ http://www.rop.gov.om 2009/4/15

عدة قوانين مثل قانون تنظيم إقامة الأجانب[1]، ولائحته التنفيذية[2]، وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[3]، وقانون تنظيم الجنسية العمانية[4]، وقانون جواز السفر العماني[5]، ولائحته التنفيذية[6]، وقانون الأحوال المدنية[7].

ولتنظيم الدخول والخروج للسلطنة فلا يجوز دخول الأجنبي للسلطنة أو الخروج منها إلا إذا كان يحمل جواز سفر أو وثيقة سفر صادرة من سلطة مختصة وحاصلاً على تأشيرة دخول لعمان[8]، ومن خلال المنافذ والموانئ المخصصة[9]. وألزم القانون ربابنة السفن فور وصولهم إلى الموانئ العمانية الإبلاغ عن الطاقم وأسماء الركاب وعليهم أن يمنعوا الركاب الذين ليس لديهم تأشيرة دخول من مغادرة السفينة[10]. وحددت اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب دخول وإقامة ربابنة وطاقم السفن وركابها[11] كما حددت أنواع التأشيرات لزيارة السلطنة[12].

ولمنع خرق هذه القوانين وضعت العقوبات بالغرامات والسجن على كل مخالف[13] وشددت على ربابنة السفن حيث أجاز القانون بأمر من مفتش عام

1. بالمرسوم السلطاني رقم 95/16 الصادر بتاريخ 1995/4/16.
2. قرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم 96/63 بتاريخ 1996/8/13.
3. بالمرسوم السلطاني رقم 99/17 الصادر بتاريخ 1999/3/6.
4. بالمرسوم السلطاني رقم 83/3 الصادر بتاريخ 1983/1/12.
5. بالمرسوم السلطاني رقم 97/69 الصادر بتاريخ 1997/10/29.
6. قرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم 99/10 بتاريخ 1999/3/9.
7. بالمرسوم السلطاني رقم 99/66 الصادر بتاريخ 1999/10/4.
8. المادة 5 من قانون إقامة الأجانب.
9. المادة 6 من نفس القانون.
10. المادة 7 من نفس القانون.
11. المواد من 4 – 9 من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب.
12. المواد من 10 - 17 من نفس القانون.
13. المواد 41 – 47 قانون إقامة الأجانب

الشرطة حجز أية سفينة تُستعمل أو يُشرع في إستعمالها لإدخال أجنبي أو أكثر إلى أراضي السلطنة بطريقة مخالفة للقانون[1].

وتشير الإحصاءات الرسمية[2] مثلاً إلى وجود 1717 جريمة مخالفة لقانوني إقامة الأجانب والعمل، وعدد الجناة في هذه الجرائم 6201 في عام 2007. إرتفع إلى 1885 جريمة عام 2008، وعدد الجناة إلى 8756 منها 97 دخول البلاد بطريقة غير شرعية ووجود جريمة واحدة تتعلق بالقرصنة.

وكما تتطلب الحماية الإجتماعية السيطرة على الهجرة، فإنها تتطلب كذلك حماية صحية من الأمراض المنقولة من البحر وهو ما سنتبينه في (الفرع الثاني).

1. المادة 48 من ذات القانون.

2. الإحصاءات الجرمية لعام 2008، مسقط، الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية، شرطة عمان السلطانية.

الفرع الثاني
في مجال الصحة

كانت سلامة الدولة الساحلية الصحية من الدواعي الأساسية التي دعت للأخذ بفكرة المنطقة المتاخمة[1] وذلك لمنع إنتشار عدوى الأمراض التي تأتى عن طريق السفن القادمة إلى موانئها. وعمان كنموذج لدولة ساحلية ومن منطلق تكريس حماية إجتماعية وصحية لسكانها قامت بتبنّي قوانين تمنع وصول وإنتشار الأمراض سواء كانت للإنسان أو الحيوان أو النبات على أراضيها القادمة عن طريق البحر، فهي تعرض رقابة صحية على القادمين إلى موانئها من مناطق موبوءة وتشترط الحصول على تطعيم من بعض الأمراض للقادمين، وكذلك بالنسبة للمسافر إلى مناطق معروفة بوجود أمراض مستوطنة فيها حيث تُلزم حصولهم على الأدوية واللقاحات قبل سفرهم.

والإشراف الصحي يشمل كذلك النباتات والحيوانات، فمن المعروف أن كل دولة أو منطقة تتميز بوجود أنواع من النباتات والحيوانات والطيور والحشرات والفطريات والبكتريا والفيروسات تشكّل في مجموعها المحتوى النباتي (فلورا)، والحيواني (فونا) تتعايش فيما بينها في حالة توازن، وفي حالة وصول نباتات أو حيوانات من بلد آخر مصابة بآفة تتسبب هذه الآفة في الإخلال بهذا التوازن وتسبب تدهور له. لذلك أصدرت عمان مع دول مجلس التعاون الأخرى قانون

1. الغنيمي، (محمد طلعت)، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، الإسكندرية، منشأة التعارف، د.ت.، ص. 171.

الحجر الزراعي الموحد لدول مجلس التعاون وتم تطبيقه بموجب المرسوم السلطاني رقم 2004/47 الصادر بتاريخ 2004/5/5 [1] والذي إشتمل على التشريعات والتدابير التنظيمية والقانونية اللازمة لضمان سلامة الإرساليات الزراعية المستوردة والمصدرة والعابرة. وكذلك صدرت اللائحة التنفيذية له بموجب قرار وزير الزراعة والثروة السمكية رقم 2006/32 المؤرخ في 2006/5/17. لم يسمح القانون لأي شحنة نباتية بدخول السلطنة إلا بموجب ترخيص إستيراد وشهادة صحية نباتية[2]، وأخضع المواد الموجودة في البحر الإقليمي لمواد القانون[3]، وأجاز في حالة وصول سفينة من منطقة موبوءة بآفة منع دخولها إلى السلطنة[4]، وفرض عقوبات بالغرامة والسجن لكل مخالف[5].

وفيما يتعلق بالحماية من الأمراض الحيوانية فقد صدر قانون البيطري بموجب المرسوم السلطاني رقم 2004/45 المؤرخ في 2004/5/3 [6] والذي إشتمل على تنظيم كل ما يرد إلى السلطنة أو يصدر منها أو يعبر أراضيها من الحيوانات بأنواعها أو منتجاتها أو مشتقاتها أو مخلفاتها[7]، بما فيه الحيوانات المائية. كما صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار وزير الزراعة رقم 2008/107 بتاريخ 2008/7/5. وقد أوجب القانون كل من يرغب في إستيراد أو تصدير حيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها الحصول على ترخيص بذلك[8]، على أن تُصحب بشهادة

1. والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 767 الصادرة بتاريخ 2004/5/16.
2. المادة 13 من قانون الحجر الزراعي
3. المادة 21 من ذات القانون.
4. المادة 27 من اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي.
5. المادة 29 من قانون الحجر الزراعي.
6. المنشور في الجريدة الرسمية رقم 767 الصادرة بتاريخ 2004/5/16.
7. المادة 1 تعاريف من قانون الحجر البيطري.
8. المادة 3 من ذات القانون.

بيطرية رسمية، وألزم ربان السفينة بتقديم تقرير بأن الشحنة لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة على أن يُبلغ بشأن نفوق أو مرض بين الحيوانات على السفينة[1]، وأن يتم إدخال الإرساليات عبر المواني التي بها محاجر بيطرية[2]، وفرض القانون عقوبات مالية وسجن على المخالفين[3].

وهكذا نرى أن المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أعطت صلاحيات للدولة الساحلية في منطقتها المتاخمة لمنع الإخلال بنظمها وقوانينها الجمركية أو الضريبية أو الهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي والمعاقبة على خرق هذه النظم. وعمان تطبق مقتضيات هذه المادة فيما يتعلق بالحماية وعدم الإخلال بنظمها وقوانينها الجمركية او الضريبية او الهجره او الصحة. لكن هنالك صلاحيات لممارسة الدولة الساحلية سيطرتها على منطقتها المتاخمة خارج الصلاحيات الواردة في هذه المادة، وهذا ما سنناقشه في المبحث القادم.

1. المادة 5 من القانون.
2. المادة 4 / ب.
3. المادة 24 من القانون.

المبحث الثاني
الصلاحيات الأخرى

إذا كانت المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هي التي حددت طبيعة الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية على منطقتها المتاخمة، والتي ناقشناها في المبحث السابق، إلا أن الإتفاقية جاءت بأحكام تتناول بعض القضايا والتي تمس طبيعة هذه الحقوق وممارسة الدولة الساحلية لسيطرتها على منطقتها المتاخمة خارج الصلاحيات الواردة في هذه المادة. ومن خلال تناول هذه المواضيع وليست من خلال تناول المنطقة المتاخمة بذاتها. وأهم ما تناولته الإتفاقية في هذه الشأن هو المطاردة الحثيثة من المنطقة المتاخمة والتي جاءت بها المادة 111 من الإتفاقية وهى من مواد الجزء 7 بشأن أعالي البحار (مطلب أول)، وحق حماية الموجودات ذات الطابع الأثري والتاريخي والتي يُعثر عليها في قاع المنطقة المتاخمة والتي وردت في المادة 303، وهي من مواد الجزء 16 الأحكام العامة في الإتفاقية (مطلب ثان).

المطلب الأول
حق المطاردة الحثيثة

حق المطاردة الحثيثة Right of hot pursuit ويُطلق عليها أيضاً حق المطاردة الحارة أو المستمرة أو المتواصلة، وهو يعطى الدولة الساحلية الحق في مطاردة السفن الأجنبية التي تقوم بإنتهاك قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمناطق سيادتها بدايةً من تلك المناطق وتتبعها وإعتقالها في أعالي البحار وإقتيادها إلى موانئها لمحاكمة أطقمها[1]. وهي إستثناء على قاعدة خضوع السفينة لإختصاص دولة العلم. وقد نظّمت المادة 111 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حق المطاردة الحثيثة ووضعت شروطاً لها، مشابهة للشروط الواردة في المادة 23 من إتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن أعالي البحار مع إضافة جديدة للدولة الساحلية الحق في المطاردة الحثيثة على ما يقع في المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي. حيث نصت المادة: «

1 - يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للإعتقاد بأن السفينة إنتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة. ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر

1. لمزيد من التفاصيل عن المطاردة الحثيثة، أنظر: الأشعل (د. عبد الله)، أحكام المطاردة المستمرة في ضوء قانون البحار الجديد وإنعكاساتها الأمنية على الدول المشاطئة على البحر الأبيض المتوسط، تونس، مجلة دراسات دولية، جمعية الدراسات الدولية، العدد 25، 87/4، ديسمبر 1978، ص.ص. 101-113.

الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع. وليس من الضروري، حين تلقّي السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة. وإذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة، كما هي معرّفة في المادة 33، لا يجوز القيام بالمطاردة إلا إذا كان هناك إنتهاك للحقوق التي أُنشئت المنطقة من أجل حمايتها.

2 - ينطبق حق المطاردة الحثيثة، مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القارّي، من إنتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقاً لهذه الإتفاقية على المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القارّي، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة.

3 - ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.

4 - لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة إقتنعت، بالمسائل العلمية المتاحة لها، بأن السفينة هدف المطاردة أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هدف المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل حدود البحر الإقليمي أو، حسب ما يكون عليه الحال، داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة أو قرب الجرف القارّي. ولا يجوز بدء المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة وتسمعها.

5 - لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

6 - عند القيام بالمطاردة الحثيثة بواسطة طائرة:

أ. تنطبق الفقرات 1 إلى 4، مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال.

ب. يجب على الطائرة التي تُصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فعلياً حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعتها الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على إحتجاز السفينة. ولا يكفي لتبرير إحتجاز السفينة خارج البحر الإقليمي أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مجرد مشاهدة وهي ترتكب الإنتهاك أو وهي محل شبهة في إرتكابها إن لم تكن السفينة قد أمرت بالوقوف وطوردت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أخرى أو سفن تتابع المطاردة دون إنقطاع.

7 - لا تجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة احتجزت داخل حدود أية ولاية دولة واصطحبت إلى ميناء تابع لتلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة بالإستناد فقط إلى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهي مصطحبة عبر جزء من المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحار العالية، إذا جعلت الظروف ذلك ضرورياً.

8 - في حالة إيقاف أو إحتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، تعوض عن أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك.»

فبينما يكون سبب قيام المطاردة الحثيثة بالنسبة لكلٍ من المياه الداخلية والبحر الإقليمي هو مخالفة السفينة الأجنبية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بإقليمها أو مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي، فإنه بالنسبة للمنطقة المتاخمة لا يجوز القيام بالمطاردة الحثيثة إلا إذا كان هنالك إنتهاكاً للحقوق التي أُنشئت المنطقة من أجل حمايتها من قِبل سفينة أجنبية موجودة داخلها، كما هي معرّفة في المادة 33.

ويلاحظ أن كلاً من إتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن أعالي البحار أو إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لم تبيّن نتائج تفتيش أو إيقاف حجز السفينة الأجنبية المطاردة، إلا أنه جرى العرف الدولي على أن تكون محاكم الدولة الساحلية وهي دولة علم السفينة أو الطائرة التي قامت بالمطاردة هي المختصة بمحاكمة ومعاقبة السفينة التي تم القبض عليها[1].

وسلطنة عمان نظراً لموقعها وما تواجه من عمليات تسلل وتهريب فإنها تمارس حق المطاردة الحثيثة بما يخوّله لها القانون الدولي سواء على مستوى التشريع أو الممارسة العملية.

فعلى مستوى التشريع وبالرغم من أن عمان لم تُصدر قانوناً ينظم المنطقة المتاخمة وحق المطاردة فيها إلا أنه توجد في بعض القوانين الداخلية ما يشير إلى عملية المطاردة الحثيثة، مثال ذلك ما هو موجود في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي يطبّق كقانون داخلي عماني بناء على المرسوم رقم 2003/67 الصادر بتاريخ 2003/9/28[2] حيث جاء نص

1. حمود، م.س، ص. 477

2. المنشور في الجريدة الرسمية العمانية رقم 752 الصادرة بتاريخ 2003/10/1.

المادة 126 منه: «يجوز إجراء التحرّي عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على إمتداد أراضي الدولة في الحالات التالية:

1. في النطاقين الجمركيين البرّي والبحري.
2. في الدوائر الجمركية وفي المواني والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.
3. خارج النطاقين الجمركيين البرّي والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قِبل المسئولين عن ذلك، بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يُستدل منه على قصد تهريبها».

ففي هذا القانون أطلقت على المطاردة الحثيثة إسم المطاردة المتواصلة وأعطت الحق لإجرائها متى رأت السفينة في وضع يُستدل منه على قصد التهريب، لكن المادة لم تبين كيفية المطاردة وشروطها.

أما من ناحية الممارسة العملية للمطاردة الحثيثة التي تقوم بها الجهات المختصة وهي خفر السواحل بشرطة عمان السلطانية والبحرية السلطانية العمانية وطائرات سلاح الجو العماني نجد أنها متفقة مع ما ورد في المادة 111 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. فتقوم بملاحقة القوارب والسفن التي تدخل المياه الداخلية والبحر الإقليمي العماني وتطاردهم إلى خارج البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وتقبض على المتسللين والمهربين وتقدمهم للمحاكم وتتحفظ على القوارب بعد أن تلاحقها بزوارق خفر السواحل وأحياناً بالطائرات.

ومن الممارسات العملية للمطاردة الحثيثة التي قامت بها الجهات العمانية إلقاء القبض على قارب به 37 متسللاً من جنسيات مختلفة في عرض البحر على بُعد 30 ميلاً بحرياً شرق ولاية شناص بمنطقة الباطنة بعد دخوله البحر الإقليمي العماني بطريقة غير مشروعة وتمت ملاحقته بعدد من زوارق قيادة خفر السواحل ومساندة طائرة إستطلاع[1]. وفي حالة أخرى تم القبض على 86 متسللاً وعدد من القوارب بعد دخولها البحر الإقليمي العماني ورصدها بواسطة شاشات الرادار وملاحقتها إلى عرض البحر بواسطة زوارق خفر السواحل وطائرة إستطلاع[2].

من خلال الموقع الجغرافي وطول الساحل العماني، والممارسة العملية، فإنه يظهر ضرورة تنظيم حق ممارسة عمان للمطاردة الحثيثة الإستفادة مما يعطيها إياه القانون الدولي في هذا الشأن سواء كان هذا التنظيم من خلال القوانين المتعلقة بقانون البحار في عمان أو قانون خاص يهتم بالمطاردة الحثيثة.

وكما هو الحال في المطاردة الحثيثة فإن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أجازت لعمان حماية الموجودات الأثرية والتاريخية التي يُعثر عليها في البحر وإعتبرت إنتشالها من قاع منطقتها المتاخمة خرق لقوانينها وأنظمتها، وهو ما سنناقشه في المطلب الثاني.

1. شرطة عمان السلطانية، الأخبار والمقالات، بتاريخ 2009/3/2 www.rop.gov.om
2. نفس المصدر بتاريخ 2009/7/4.

المطلب الثاني

حماية الموجودات الأثرية والتاريخية التي يُعثر عليها في قاع البحر

يشمل التراث الثقافي المغمور بالمياه أربعة أنواع[1]:

1 - آثار للحياة البشرية القديمة والتي كانت دائماً مغمورة بالمياه، مثال ذلك كهف كوسكيه (Cosquer Cave) الفرنسي والذي يحتوي على لوحات تعود لما قبل التاريخ ويقع مدخله على عمق حوالي 37 متراً تحت سطح الماء.

2 - مواقع أثرية لحياة بشرية غمرتها المياه نتيجة لإرتفاع مستوى البحر ومثال ذلك السينوتات المكسيكية الشهيرة.

3 - حطام السفن منذ القدم والتي تحطمت عبر الزمن في مختلف البحار والمحيطات ويُقدّر عددها بحوالي ثلاثة ملايين حطام.

4 - أنقاض آثار كانت على اليابسة ونتيجة الزلازل وعوامل التعرية غطتها المياه والمثال الأبرز هو منارة الإسكندرية وقصر البطالمة في مصر حيث أدّت الزلازل إلى سقوطها في خليج الإسكندرية وعلى عمق 8 أمتار.

للدولة الساحلية حق حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في منطقتها المتاخمة بناءً على ما قررته المادة 303 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

1. http://www.UNESCO.org

لعام 1982 تحت عنوان الأشياء الأثرية والتاريخية التي يُعثر عليها في البحر، والتي نصت: «

1 - على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يُعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقاً لهذه الغاية.

2 - بُغية السيطرة على الإتجار بهذه الأشياء، يجوز للدولة الساحلية، في تطبيقها للمادة 33، أن تفترض أن من شأن إنتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

3 - ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم، أو قانون الإنقاذ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحري، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية.

4 - لا تُخل هذه المادة بالإتفاقات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري التاريخي.

ويلاحظ في البند 2 من هذه المادة الإحالة المباشرة للمادة 33 والخاصة بالمنطقة المتاخمة والتي ساوت انتشال هذه الاشياء من المنطقة بما يتم اننتشاله من داخل اقليم الدولة او بحرها الإقليمي.

يضاف إلى المادة 303 هذه، فإن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تناولت في الجزء 11 عن المنطقة، أي قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول الاشياء الاثرية والتاريخية الموجودة في هذه المنطقة والتي هي تراث مشترك للإنسانية.

حيث نصت المادة 149 بعنوان الأشياء الأثرية والتاريخية على: «تُحفظ جميع

الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يُعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء مع إيلاء إعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري».

إلا أن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لم تتناول هذه الموجودات في بقية المجالات الأخرى للدولة الساحلية لا في المياه الداخلية ولا في المياه الأرخبيلية ولا في البحر الإقليمي ولا في المنطقة الإقتصادية الخالصة ولا في الجرف القارّي. كما أن الإتفاقية لم تُعرّف أو تذكر ما هو المقصود بالموجودات الأثرية والتاريخية. ولم تضع قواعد للتعامل مع المكتشفات الأثرية تحت الماء أو كيفية المحافظة عليها، ولم تُبين طرق حل النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة الساحلية التي توجد بقاع مياه منطقتها المتاخمة هذه الموجودات وبين دولة أو بلد المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري.

وإذا كانت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لم تتناول هذه المواضيع إلا أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو -UNES CO) عقدت إتفاقية دولية خاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه عام 2001، حيث إعتمد المؤتمر العام للمنظمة في 2001/11/2 إتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، فالمادة (3) من هذه الإتفاقية بعنوان العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حددت هذه العلاقة إذ نصت : «لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويجب تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها في إطار القانون الدولي وبالطريقة التي تتفق مع أحكامه، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار».

كما ان المادة (25) بعنوان التسوية السلمية للمنازعات ايضاً قررت أنه في حالة نشوء اي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بالمفاوضات بينها ولا تنجح وساطة اليونسكو تطبق الاحكام الخاصة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار حيث جاء نصها:

«1 – أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يجب أن يكون محلا لمفاوضات تجري بحسن نية أو لأي وسيلة تسوية سلمية أخرى تختارها الدول.

2 – في حالة فشل المفاوضات في تسوية النزاع خلال أجل معقول، يجوز إحالة النزاع إلى اليونسكو للوساطة، وذلك بالاتفاق فيما بين الدول الأطراف المعنية.

3 – وفي حالة عدم اللجوء إلى الوساطة، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية عن طريق الوساطة، تطبق الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بعد إجراء التعديلات الضرورية، على أي نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، سواء أكانت هذه الدول أم لم تكن أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

4 – ينطبق على تسوية المنازعات بموجب هذه المادة أي إجراء تختاره دولة طرف في هذه الاتفاقية، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة (287) منها، إلا إذا كانت هذه الدولة الطرف – لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق – قد اختارت إجراء آخر وفقا للمادة (287) لغرض تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

5 -يحق لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق، أن تختار، بموجب إعلان مكتوب، أسلوبا أو أكثر من الأساليب المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (287) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتسوية المنازعات بمقتضى هذه المادة. وتنطبق المادة (287) على ذلك الإعلان وكذلك على أي نزاع تكون هذه الدولة طرفا فيه ويكون غير مشمول بإعلان آخر ساري المفعول. ولأغراض التوفيق والتحكيم، طبقا للمرفقين الخامس والسابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدولة المعنية أن تعين موفقين أو محكمين تدرج أسماؤهم في القوائم المذكورة في المادة (2) من المرفق الخامس وفي المادة (2) من المرفق السابع، من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية».

وتتضمن هذه الإتفاقية قسمين رئيسيين:

القسم الأساسي والذي يتكون من 35 مادة ويقدم المبادئ الأساسية من أجل حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ويعطي أحكاماً عامة للتعاون الدولي وتوجيهات للدول من أجل تأمين الحماية لهذا التراث. والقسم الثاني هو عبارة عن ملحق يتضمن 36 قاعدة عملية مفصّلة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه وإجراء البحوث بشأنه وتشمل كيفية تعميم مشاريع المحافظة على هذا التراث والكفاءات المطلوب توفرها لدى الأشخاص الذين يقومون بهذه الأنشطة وكذلك منهجية المحافظة على المواقع وإدارتها.

وتضع الإتفاقية معاييراً محددة لحماية هذا التراث وحفظه من السرقة

والتدمير والإفساد تتساوى مع تلك المعايير التي تضعها منظمة اليونسكو للتراث الثقافي على اليابسة. وقد دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2009/1/2.

عرّفت الإتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه في مادتها 1 الفقرة 1 (أ) بأنه: «جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:

1 - المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

2 - السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

3 - الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.»

كما عرّفت الإتفاقية الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بأنها: «الأنشطة التي يُشكّل التراث الثقافي المغمور بالمياه الموضوع الرئيسي لها، والتي يمكن أن تسيء مادياً أو تضر بطريقة أو بأخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بصورة مباشرة أو غير مباشرة».

أما أهداف الإتفاقية فقد حددتها المادة 2 بعنوان الأهداف والمبادئ العامة بأنها: «

1 - تهدف الإتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

2 - تتعاون الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

3 - تحافظ الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصلحة الإنسانية وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية.

إذا كان مجال تطبيق حماية الأشياء الأثرية والتاريخية الواقعة في قاع البحر هو المنطقة المتاخمة حسب المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، إلا أن وجود هذه الأشياء يمكن أن يكون في أي جزء من قاع البحار والمحيطات، لذلك فإن إتفاقية اليونسكو لعام 2001 تناولت حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في مختلف المناطق البحرية مع إختلاف حال السيادة للدول على هذه المناطق، والتي قسّمتها إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في المياه الداخلية والأرخبيلية والبحر الإقليمي.

وهذه المجالات هي من المجالات السيادية للدولة الساحلية. وأعطت الإتفاقية للدول الأطراف الحق السيادي لتنظيم الأنشطة فيها. وجاءت بأحكام هذا القسم المادة 7 من الإتفاقية بعنوان: التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو في البحر الإقليمي، وتنص على: «

1 - تتمتع الدول الأطراف، في ممارستها لسيادتها، بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو بحرها الإقليمي، وفي الترخيص بالإضطلاع بها.

2 - مع عدم الإخلال بالإتفاقات الدولية الأخرى وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب على الدول الأطراف أن تشترط تطبيق «القواعد» على الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي.

3 - في إطار ممارسة الدول الأطراف لسيادتها داخل مياهها الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي، وطبقاً للممارسات العامة بين الدول، ومن أجل التعاون بُغية توفير أفضل السبل اللازمة لحماية السفن والطائرات الحكومية، تُخطر الدول الأطراف دولة العلم الطرف في هذه الإتفاقية، وبالقدر الملائم الدول الأخرى التي تربطها صلة يمكن التحقق منها، وخاصةً صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بخصوص إكتشاف سفن أو طائرات حكومية يمكن التعرف عليها بهذه الصفة».

ثانيا: الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة المتاخمة، حيث أكدت الإتفاقية على ما جاء في الفقرة 2 من المادة 303 والتي أجازت للدولة الساحلية أن تفترض أن من شأن إنتشال هذه الأشياء من قاع البحر في منطقتها المتاخمة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي تأكيداً لما ورد في المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. حيث نصت المادة 8 من اتفاقية اليونسكو بعنوان التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة المتاخمة: «مع عدم الإخلال بالمادتين 9 و 10 وبالإضافة إليهما، وطبقاً للفقرة 2 من المادة 303 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدول الأطراف أن تقوم بتنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة المتاخمة التابعة لها والترخيص بالقيام بتلك الأنشطة. ويتعين عليها في هذا الصدد أن تفرض تطبيق «القواعد».

ثالثا: الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي (الرصيف القارّي)

نظمت المادتان 9 و 10 من الإتفاقية الموجودات من التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري بحيث بينتا المجهودات المشتركة للدول الأطراف للحفاظ عليها ووحدتا آلية للتعاون مبنية على تبادل المعلومات، فالمادة 9 تناولت الإبلاغ والإخطار في هاتين المنطقتين، أما المادة 10 فتناولت حماية التراث في المنطقتين.

المادة 9: الإبلاغ والإخطار في المنطقة الإقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القارّي، نصت على: «

1 - تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الإقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القارّي وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية. وبناءً علي ذلك:

أ. تلزم كل دولة طرف أي مواطن من مواطنيها أو أي سفينة تحمل علمها يقوم أي منهما بإكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه في المنطقة الإقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القارّي التابع لها، أو ينوي الإضطلاع بنشاط يستهدف هذا التراث، أن يقوم ذلك المواطن أو ربان تلك السفينة بإبلاغها بذلك الإكتشاف أو بتلك الأنشطة؛

ب. في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو في الرصيف القارّي لإحدى الدول الأطراف الأخرى:

1) تُلزم الدول الأطراف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها وإبلاغ الدولة الطرف الأخرى بذلك الإكتشاف أو النشاط؛

2) أو بدلاً من ذلك، تُلزم الدولة الطرف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها

بذلك الإكتشاف أو النشاط، وتكفل النقل السريع والفعّال لذلك البلاغ إلى جميع الدول الأطراف الأخرى.

2 - تُبين الدولة الطرف، لدى قيامها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، الطريقة التي سيتم بها نقل البلاغ بمقتضى الفقرة 1 (ب) من هذه المادة.

المادة 10: حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الإقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القارّي، ونصت على: «

1 - لا يجوز منح أي ترخيص بإجراء أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في المنطقة الإقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القارّي، إلا بما يتفق وأحكام هذه المادة.

2 - يحق للدول الأطراف التي توجد في منطقتها الإقتصادية الخالصة أو في منطقة رصيفها القارّي تراث مغمور بالمياه أن تمنع أو تجيز أي نشاط يستهدف هذا التراث، وذلك لمنع المساس بإختصاصها أو بحقوقها السيادية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

3 - عند إكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه، وإذا كان من المزمع القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الإقتصادية الخالصة لدولة طرف أو في منطقة رصيفها القارّي، تقوم تلك الدولة الطرف بما يلي:

أ - تستشير جميع الدول الأطراف الأخرى التي أبدت إهتمامها، وفقاً للفقرة 5 من المادة 9، بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه؛

ب - تُنسق هذه المشاورات بإعتبارها «الدولة المنسقة»، ما لم تُعلن صراحة أنها لا ترغب في القيام بذلك، وفي هذه الحالة يجب على الدول الأطراف التي أبدت إهتماماً وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 أن تقوم بتعيين دولة منسقة.

4 - مع عدم الإخلال بواجب جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عن طريق إتخاذ جميع التدابير العملية وفقاً لأحكام القانون الدولي لدرء الأخطار المباشرة التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك النهب، يجوز للدولة المنسقة أن تتخذ كافة التدابير العملية و/أو تُصدر التراخيص اللازمة بما يتفق وأحكام هذه الإتفاقية حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا إقتضى الأمر، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، سواء كان هذا الخطر ناجماً عن أنشطة بشرية أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب. ويجوز عند إتخاذ مثل هذه التدابير طلب مساعدة الدول الأطراف الأخرى.

5 - تقوم الدولة المنسقة بما يلي:

أ - تنفيذ تدابير الحماية التي إتفقت عليها الدول المتشاورة، بما فيها الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير؛

ب - إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها بما يتفق مع هذه «القواعد»، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص؛

ج - يجوز لها أن تُجري ما يلزم من بحوث تمهيدية بشأن التراث الثقافي

المغمور بالمياه، وعليها أن تُصدر ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن تُرسل النتائج دون إبطاء إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات بسرعة لسائر الدول الأطراف.

6 - لدى تنسيق المشاورات، وإتخاذ التدابير، وإجراء البحوث التمهيدية و/ أو إصدار التراخيص عملاً بهذه المادة، تتصرف الدولة المنسقة نيابةً عن الدول الأطراف برمتها، لا بما يحقق مصالحها وحدها. ولا يُشكّل أيٍ من هذه الإجراءات بذاته أساساً لتأكيد أي حقوق تفضيلية أو إختصاصية لا ينص عليها القانون الدولي، بما في ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

7 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين 2 و 4 من هذه المادة، لا يجوز إجراء أي نشاط يستهدف السفن والطائرات الحكومية دون موافقة دولة العلم وتعاون الدولة المنسقة.»

رابعاً: الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة. والمقصود بالمنطقة قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، وتناولتها المادتين 11 و 12.

المادة 11 بعنوان الإبلاغ والإخطار في «المنطقة» وتنص على: «

1 - تتحمل الدول الأطراف المسئولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في «المنطقة» وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وللمادة 149 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبناءً على ذلك، إذا إكتشف أحد مواطني دولة طرف، أو إحدى السفن التي تحمل علم دولة طرف، تراثاً ثقافياً مغموراً بالمياه موجوداً في «المنطقة»، أو إذا كان أيٍ منهما يعتزم الشروع في أنشطة

تستهدف هذا التراث، وجب على تلك الدولة الطرف أن تطلب من مواطنها، أو من ربان السفينة، أن يبلغها بهذا الإكتشاف أو النشاط.

2 - تقوم الدول الأطراف بإبلاغ المدير العام والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بالإكتشافات أو الأنشطة التي أُبلغت بها.

3 - يقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ أي معلومات من هذا النوع يتلقّاها من دول أطراف إلى سائر الدول الأطراف.

4 - يجوز لأي دولة طرف أن تُخطر المدير العام بإهتمامها بأن تتم إستشارتها بشأن كيفية ضمان حماية فعالة لهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن يستند هذا الإخطار إلى وجود صلة يمكن التحقق منها بهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه، مع إيلاء إهتمام خاص في هذا الصدد للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري».

والمادة 12 بعنوان حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في «المنطقة» وتنص على: «

1 - لا يجوز منح تراخيص لأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في «المنطقة»، إلا بما يتفق مع أحكام هذه المادة.

2 - يدعو المدير العام جميع الأطراف التي أخطرته بإهتمامها بموجب الفقرة 4 من المادة 11 إلى التشاور بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وإلى تعيين إحدى الدول الأطراف لتنسيق هذه المشاورات بإعتبارها «الدولة المنسقة». ويدعو المدير العام أيضاً السلطة الدولية لقاع البحار للمشاركة في المشاورات.

3 - يجوز لجميع الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير العملية بما يتفق مع أحكام هذه الإتفاقية، حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا إقتضى الأمر، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، سواء أكان هذا الخطر ناجماً عن نشاط بشري، أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب.

4 - تقوم الدولة المنسقة بما يلي:

أ. تنفرد تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير؛ و

ب. إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها، بما يتفق مع أحكام هذه الإتفاقية، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص.

5 - يجوز للدولة المنسقة أن تُجري جميع ما يلزم من بحوث تمهيدية عن التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعليها أن تُصدر جميع ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن تُرسل النتائج على وجه السرعة إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات على وجه السرعة لسائر الدول الأطراف.

6 - عندما تقوم الدولة المنسقة بتنسيق المشاورات وإتخاذ التدابير وإجراء البحوث التمهيدية تطبيقاً لأحكام هذه المادة، فإنها تتصرف لصالح البشرية جمعاء، وبالنيابة عن جميع الدول الأطراف، مع إيلاء إهتمام خاص للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري للتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

7 - لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم بأنشطة تستهدف السفن أو الطائرات الحكومية في «المنطقة»، أو أن تُرخّص بإجراء هذه الأنشطة، دون موافقة دولة العلم».

ويُلاحظ أن اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 أوردت المنطقة المتاخمة في مادة منفصلة وجعلت أساس معالجتها للموضوع المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تتناول الأشياء الأثرية التي يُعثر عليها في البحر، بينما جعلت المجالات التي تسبق المنطقة المتاخمة والتي هي مجالات سيادية للدولة وهى المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية والبحر الإقليمي في مادة واحدة بنفس المبادئ، وتناولت كذلك المجالين ذو الحقوق السيادية أو حقوق الولاية للدولة الساحلية وهي المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي، الرصيف القارّي كما أطلقت عليه، في معالجة واحدة، وأخيراً جعلت التعاون بين الدول الأطراف في المنطقة خارج حدود الولاية الوطنية للدول منفصل عن مجالات السيادة والولاية. وهذا الترتيب يتناسب مع المبدأ العام لسيادة الدول على المجالات البحرية. فللدول الساحلية السيادة الكاملة في مجالي المياه الداخلية والبحر الإقليمي وبالتالي فإن الإتفاقية جعلت تنظيم الأنشطة الخاصة بالحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في هذين المجالين حق إستثنائي لها. أما بالنسبة للمنطقة المتاخمة ولكونها هي المجال الأساسي لمعالجة هذه الموجودات فإن الإتفاقية منحت الدول الأطراف تنظيم الأنشطة الخالصة بذلك وإعطاء الترخيص للقيام بتلك الأنشطة وفرض تطبيق القواعد الخاصة بالتعامل مع هذه الأنشطة. أما في مجالين المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي فإن الدول الأطراف عليها التعاون في حفظ هذا التراث

وحمايته. ولكون المنطقة خارج ولاية أي دولة فإنه ليس للدول الأطراف أي نوع من السيادة والسلطة سوى على مواطنها والسفن التي تحمل علمها فإن الإتفاقية تجعل التنسيق بينها لحماية هذا التراث.

أما بالنسبة لسلطنة عمان ونظراً لما أعطاها إياه القانون الدولي للبحار وبالأخص إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من حق حماية تراثها الثقافي المغمور بالمياه في منطقتها المتاخمة حيث أرجعت ممارستها لحقوقها في السيطرة على منطقتها المتاخمة على ما تعطيه إياها هذه الإتفاقية عند إعلانها عن إنشاء هذه المنطقة وذلك عند تصديقها على إتفاقية عام 1982 كما ذكرنا سابقاً، فإنها تمارس هذه السيطرة من خلال التقنين والتشريع من جانب ومن جانب آخر من خلال الممارسة والتطبيق العملي لهذه الحماية.

فعلى مستوى التقنين والتشريع، فإن سلطنة عمان صادقت على إتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 بالمرسوم رقم 2020/29 الصادر في 2020/3/19 [1] وبهذه المصادقة فإنها تطبق الإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقية، وهي تعامل الأشياء التاريخية المغمورة بالمياه نفس معاملة التراث القومي على الأرض، وهذا هو الهدف من إتفاقية اليونسكو. ففي قانون حماية التراث القومي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 80/6 بتاريخ 1980/2/10، إعتبر أن جميع الأشياء الأثرية المكتشفة ملكاً للدولة مهما كان الوضع القانوني لها أو المكان الذي أُكتشفت فيه[2]. ونص القانون على أن الحفريات الأثرية هي: «أي بحث يستهدف إكتشاف أشياء ذات طابع أثري

1. المنشور في الجريدة الرسمية 1334 الصادرة بتاريخ 2020/3/23.
2. المادة 22 (أ) من القانون.

سواء يشمل حفر الأرض أو التنقيب التنظيمي لسطح الأرض أو في قاع البحر أو في المياه الداخلية»[1]. وحظر على أي شخص أن يغيّر في حالة الأثر سواء كان التغيير مباشر أو تغيير في المنطقة الواقعة حوله بما يؤثر في تغير شكل الأثر بأي أسلوب[2]، وحظر التصرف بالبيع أو شراء الأثر[3]. وحتى يكتسب الأثر القيمة التاريخية أو الأثرية أو الفنية أو العلمية فإن القانون إشترط ألا يقل عمره عن 60 عاماً وأوجب العقوبة على المخالفين، حيث نصت المادة 9 على: «يُعاقب أي شخص يدمر أو يهدم أو يتلف أو يغيّر أو يشوه أو يقوم بأي عمل مما ينتج عنه ضياع أي أثر مسجل، أو إلحاق الضرر به بغرامة لا تتجاوز 200 ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالعقوبتين معاً».

أما بالنسبة للتراث المغمور تحت الماء فإن قانون الغوص[4] منع عند ممارسة الغوص القيام بأي نشاط أثري – مسح أو تنقيب – أو إلتقاط قطع أو تحف أثرية من قاع البحر في البيئة البحرية للسلطنة[5] كما أنه حظر الغوص في مناطق حطام السفن[6] وألزم الحصول على تصريح من الجهات الرسمية قبل القيام بعملية الغوص وتحت ضوابط محددة[7].

كما أن عمان بالإضافة إلى وضع التشريع الداخلي لحماية تراثها بشكل عام

1. المادة 2 (و) من القانون.
2. المادة 4 (أ) من القانون
3. المادة 37 (أ) من القانون
4. الصادر بلائحة تنظيم الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية الصادرة بقرار وزير البيئة والشؤون المناخية رقم 2009/40 بتاريخ 2009/8/29 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 895 الصادرة بتاريخ 2009/9/15، ص.ص. 14-21
5. المادة 12 من اللائحة.
6. فقرة 6 من الملحق رقم 1 بلائحة المناطق المحظور الغوص فيها.
7. المادة 2 من اللائحة.

ومن ضمنه التراث المغمور تحت الأرض إنضمت إلى الإتفاقيات الدولية التي تحمي التراث، ومنها الإتفاقية الدولية الخاصة بالتدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وذلك بالمرسوم السلطاني رقم 77/69.

أما فيما يتعلق بالتطبيق العملي لحماية الأشياء الأثرية والتاريخية المغمورة بالمياه فهنالك أربعة نماذج.

أولهما التعاون مع الصين للبحث عن حطام سفن (زينج هي)[1] الصينية والتي يُعتقد أنها فُقدت قرب السواحل العمانية بين عامي 1405 – 1433 ميلادي، حيث تم تدشين المسح البحري عند حطام هذه السفن بتاريخ 2009/4/18[2] وبموجب مذكرة التفاهم بين الجانبين فإن الحطام الذي يتم إكتشافه وتحديده سيكون ملكاً لحكومة سلطنة عمان.

وزينج هي (1371-1433) هو بحار صيني مسلم قاد أعظم أسطول بحري صيني في تاريخها القديم في عهد الإمبراطور زو دي مكون من 317 سفينة بهدف فتح طريق التجارة مع المواني على طول بحر الصين والمحيط الهندي. وقد قام بسبع رحلات ملحمية ما بين عامي 1405-1433 منها ثلاث رحلات إلى موانى عمانية وقد توفي عام 1433 في طريق عودته من رحلته السابعة في مدينة كلكتا في الهند، ويُعتقد أن عدد من سفن أسطوله غرق قرب السواحل العمانية وتحديداً عند مدخل مضيق هرمز، لذلك وقعت مذكرة تفاهم بين سلطنة عمان والصين لإجراء المسح البحري للبحث عن حطام السفن في يوليو 2007، و تم

1. لمزيد من التفاصيل، أنظر، التقرير النهائي للمسح البحري العماني الصيني للبحث عن حطام سفن زينج هي في المياه الإقليمية العمانية، فريق المسح البحري العماني الصيني، مسقط، شرطة عمان السلطانية، 2009.
2. جريدة عمان ، مسقط، العدد 10183، بتاريخ 2009/4/19، ص 4

تدشين المسح في 2009/4/18 و الذي إشتمل على مسح حوالي 900 ميلاً بحرياً حول شبه جزيرة مسندم و تم تحديد 78 هدف محتمل لسفن غارقة.

وثانيهما التعاون مع سنغافورة لبناء سفينة شراعية أُطلق عليها جوهرة مسقط[1]، على غرار سفينة من القرن التاسع الميلادي وُجد حطامها عام 1998 قبالة السواحل الأندونيسية كانت جزء من التجارة على طريق الحرير البحري، يُعتقد أنها بُنيت في السواحل العربية وغرقت على طريق عودتها من الصين وكانت محملة بـ 60 ألف قطعة من البورسلين والذهب والفضة والتوابل وسميت هذه الموجودات فيما بعد (بكنز التانج) كما وُجد من ضمن محتوياتها أشياء يُعتقد أنها عمانية وهي معروضة في متحف سنغافورة.

تم بناء السفينة يدوياً بنفس مزايا وخصائص السفن التي كانت سائدة في القرن التاسع الميلادي في قرية قنتب العمانية القريبة من مدينة مسقط واستُخدم في صنعها الخشب وربطها بحبال مصنوعة من نخيل جوز الهند دون إستخدام أي مسامير، وأبحرت في فبراير 2010 حيث إتجهت إلى رحلتها إلى سنغافورة مستخدمة الطرق الملاحية القديمة وبعد إتمام الرحلة حُفظت السفينة بجانب كنز تانج الذي اكتُشف عام 1998 في متحف بسنغافورة.

وهذه المرة الثانية التي تقوم فيها عمان ببناء سفينة شراعية تُبحر إلى الشرق الأقصى، إذ سبق أن أبحرت السفينة الشراعية (صحار) إلى كانتون بالصين في الثمانينات من القرن العشرين لتحاكي رحلات السندباد والذي يُعتقد أنه بحار عماني من مدينة صحار العمانية وذلك إحياءً للتراث البحري العماني.

1. لمزيد من المعلومات عن مشروع جوهرة مسقط أنظر: جوهرة مسقط، وزارة الخارجية العمانية، مسقط، 2010، وكذلك موقع المشروع على:
http:// www.jewelofmuscat.com

والنموذج الثالث فهو إنتشال محتويات حطام السفينة الأمريكية[1] S.S. John Barry، وهى سفينة أمريكية كانت تحمل سبائك فضية مرسلة من الولايات المتحدة الأمريكية لإيداعها في بنوك حكومة الهند البريطانية كدعم إقتصادي لها أثناء الحرب العالمية الثانية وكذلك عملات نقدية فضية عبارة عن 103 مليون قطعة نقدية تُقدّر بمبلغ 3 ملايين ريالاً سعودياً صُكت في الولايات المتحدة الأمريكية بإسم الملك عبد العزيز آل سعود. وقد تم إغراق السفينة في 1944/8/29 من قِبل غواصة ألمانية في طريقها من عدن إلى الهند قبالة السواحل العمانية داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة العمانية على بُعد 125 ميلاً بحرياً وبقيت حمولة السفينة غارقة على عمق 8 آلاف قدم لمدة خمسين عاماً قبل إنتشال حمولتها من قِبل شركة عمانية في أكتوبر 1994.

ورغم أن إنتشال محتويات السفينة تم خارج المنطقة المتاخمة العمانية، إلا أنه يبقى ضمن محتويات التراث التاريخي المغمور تحت الماء وتسعى عمان على المحافظة عليه.

أما النموذج الرابع فهو إكتشاف حطام سفينة إزميرالدا أو (الزمردة) بالعربي. وهي إحدى سفن الأسطول الحربي للمستكشف المعروف فاسكو دي جاما والتي غرقت مع سفينة أخرى في مايو 1503 خلال عاصفة بحرية قُبالة جزيرة الحلانية في محافظة ظفار بقيادة القبطان فيسنتي سودري وهو خال فاسكو دي جاما. وكان خاله الآخر براس سودري هو ربان السفينة الأخرى الغارقة والتي أعلنت وزارة التراث القومي والثقافة وبالتعاون مع بعثة أثرية بريطانية من جامعة يورتموث وشركة إنتشال حطام السفن بلو ووتر ريكفوريز في 15 مارس 2016 عن

1. لمزيد من التفاصيل راجع: Staline's 200m lost treasure, the mail on Sunday, 12 Nov. 1995, p. 49
وكذلك الثعلب صائد الكنوز الغارقة، ملحق جريدة عمان حياتي، العدد 33، 2008/1/15، ص.ص. 30-35

إكتشاف الحطام. وهي من السفن المنتمية إلى بداية عهد الإكتشافات الأوروبية أو ما يمكن أن يؤرخ به بداية الإستعمار الأوروبي الذي بدأ عام 1492 مع رحلة المستكشف كولومبوس إلى أمريكا بإتجاه الغرب. ورحلة المستكشف فاسكو دي جاما والذي عبر فيها رأس الرجاء الصالح ووصل إلى الهند عام 1498. كما أن هذه الرحلات الإستكشافية كانت بداية للتنافس الكبير للدول البحرية في إستغلال وتقاسم الثروات والتجارة وطريق الملاحة البحرية، والذي ذكرناه بالتفصيل في مقدمة موسوعة عمان وقانون البحار بكتاب المياه الداخلية العمانية وهو الكتاب الاول في هذه الموسوعة، وأدى إلى ظهور القانون الدولي للبحار بشكله الحاضر.

وتضم مقتنيات السفينة المكتشفة 2800 قطعة أثرية والتي تشمل بعض من أكثر المقتنيات ندرة منها:

- قطعة نقدية فضية تدعى "Indio" سكّت عام 1499 من ملك البرتغال حينها الملك «دوم مانويل الأول» خصيصاً للتجارة مع الهند. ويعرف وجود قطعة أخرى فقط.
- 12 قطعة ذهبية تسمى "Cruzada".
- قرص برونزي مع نقش يدل على أن تاريخ بناء السفينة 1498.
- صورة لآلة ملكية وهي عبارة عن مجسم كروي كوني، وهي الرمز الشخصي للملك دوم مانويل الأول.
- قطع من المدفعية والذخائر وبعض الأسلحة النارية القديمة.
- ما قد يكون جزءاً من الإسطلاب البحري الذي لم يكن معروفاً من قبل[1].

1. لمزيد من المعلومات، راجع الصحف العمانية يوم 16/مارس/2016 وكذلك الموقع الخاص عن الإكتشاف www.esmeraldashipwreck.com

تنفيذ هذا المشروع مر بأربع مراحل بدأ بواسطة مؤسسة بلو ووتر ريكفوريز البريطانية في عام 1998 في ذكرى 500 عام لرحلة فاسكو دي جاما لإكتشاف الطريق البحري المباشر للهند. وبدأت الإكتشافات في الموقع بالمسح والتنقيب من الأعوام 2013-2015.

وتبرز أهمية هذه المكتشفات فيما ستقدمه من معلومات تاريخية وبحثية للدارسين والباحثين في مجال الإكتشافات البحرية وبدايات العلاقات التجارية بين الغرب والشرق على العموم وبالأخص الحملات البرتغالية في الشرق وأهدافها وكيفية إدارة التجارة البحرية والتنافس بين القوى الأوروبية في غرب المحيط الهندي. فهذه السفينة ومقتنياتها ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالمستكشف البرتغالي وخلفية رحلاته التاريخية للهند.

لكن الأهم في هذا الإكتشاف هو تأكيده لمكانة عمان العالمية بحكم موقعها الإستراتيجي ودورها المحوري في الملاحة البحرية، وأهميتها في التنافس الدولي كقوة محلية في غرب المحيط الهندي خاصة في الفترة التي تلت وصول البرتغاليون إلى المنطقة. وكذلك مساهمتها في تطور القانون الدولي من جانب ومن جانب تطبيق بنوده الدولية، وهنا تطبيق إتفاقية منظمة اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي المعمور بالمياه عام 2001، فهنالك المشاركة في تطور هذا القانون وهنا في تطبيق هذا القانون.

الخاتمة

في ختام مناقشتنا للمنطقة المتاخمة نجد أنها من المجالات البحرية للدوله الساحلية، يظهر فيها الإنتقال من السيادة إلى الحقوق السيادية. فبالرغم من تناول إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المنطقة المتاخمة في نفس الجزء 2 بعنوان «البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة»، والذي تناولت فيه البحر الإقليمي الذي هو مجال من مجالات السيادة، لعمان عليه كلا نوعي السيادة المكانية والوظيفية، إلا أن الإتفاقية جعلت لعمان سيادة وظيفية على المنطقة المتاخمة ذات طبيعة وقائية تمارسها من خلال أنشطة ووظائف محددة في الشؤون الجمركية، والصحية، والمالية، والمتعلقة بالهجرة.

أعلنت عمان عن المنطقة المتاخمة عند تصديقها على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وذلك بتاريخ 8/17/ 1989، ثم جاءت الاشارة اليها كأحدى المجالات البحرية العمانية في القانون البحري رقم 2023/19. حددت بإمتداد 12 ميل بحري من الحد الخارجي للبحر الإقليمي العماني. إلا أن عرضها لا يصل إلى هذه المسافة في بعض المناطق المحيطة بشبه جزيرة مسندم، وعلى عمان تعيين حدود منطقتها المتاخمة في هذه المنطقة بإتفاق ثنائي مع إيران. وهذا التعيين لحدود المنطقة المتاخمة يثير تساؤل قانوني عن كيفيته في ظل عدم الإشارة إليه في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والقوانين الوطنية في عمان وإيران. وهذه المسألة سوف تثار أيضاً عند تعيين الحدود الجانبية للمنطقة المتاخمة بين عمان والإمارات مع إمارة رأس الخيمة، فالخط

الحدودي عرضه حوالي 19 ميل إلا أن خط الوسط سيظل هو المبدأ الذي يقوم عليه هذا التعيين سواء مع إيران أو الإمارات وستعامل كمعاملتها عند تعيين الحدود البحرية بين عمان واليمن بإتفاقية 2003 فلم يتم الإشارة إلى تعيين المنطقة المتاخمة والتي شملها تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة.

وفي ممارسة السيادة الوظيفية على المنطقة المتاخمة، فإن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أعطت المادة 33 منها سلطنة عمان كدولة ساحلية حقوقاً وسلطة وقائية من أجل منع الإخلال بقوانينها وأنظمتها الجمركية، والضريبية، والصحية، وتلك المتعلقة بالهجرة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، لكن الإتفاقية أضافت بعض الأحكام تخص المنطقة المتاخمة مثل المطاردة الحثيثة، والموجودات الأثرية التي يُعثر عليها في البحر في بعض موادها الأخرى عند وضع الأحكام المتعلقة بتلك المواضيع. وعمان كدولة ساحلية تمارس تلك الحقوق على منطقتها المتاخمة. وبحكم أن المنطقة المتاخمة هي جزء من المنطقة الإقتصادية الخالصة فإن الدولة الساحلية تمارس عليها أيضاً كافة الصلاحيات المقررة لها في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

ويظهر من الدراسة خلو القوانين الوطنية العمانية من أي تنظيم لهذه المنطقة وهو الأمر الذي لابد من تفاديه خاصةً أن هذه المنطقة يمكن أن يقال عنها أنها من أهم المناطق للحماية المالية والإقتصادية والإجتماعية خاصةً لدولة مثل عمان.

المصادر والمراجع

باللغة العربية

1. الإحصاءات الجرمية لعام 2008، مسقط، الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية، شرطة عمان السلطانية.
2. الأشعل (د. عبد الله)، أحكام المطاردة المستمرة في ضوء قانون البحار الجديد وانعكاساتها الأمنية على الدول المشاطئة على البحر الأبيض المتوسط، تونس، مجلة دراسات دولية، جمعية الدراسات الدولية، العدد 25، 87/4، ديسمبر 1978
3. بريسكوت (ج، ل، ف)، الجغرافيا السياسية للمحيطات، ترجمة محمد علي الأعور وإبراهيم عبد العزيز عمر، مكتبة الفلاح، دون مكان الإصدار د. ت.
4. التقرير النهائي للمسح البحري العماني الصيني للبحث عن حطام سفن زينج هي في المياه الإقليمية العمانية، فريق المسح البحري العماني الصيني، مسقط، شرطة عمان السلطانية، 2009.
5. الثعلب صائد الكنوز الغارقة، ملحق جريدة عمان حياتي، العدد 33، 2008/1/15.
6. جوهرة مسقط، وزارة الخارجية العمانية، مسقط، 2010.
7. حمود (د. محمد الحاج) القانون الدولي للبحار، ط 1، عمان، الأردن، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2008.

8. الخارطة البحرية، عمان (1) إصدار المكتب الهيدروغرافي الوطني، مسقط، سلطنة عمان، مارس 2006

9. رمضاني (د. روح الله)، مضيق هرمز، ترجمة حسين موسى، بيروت، الحقيقة برس 1988.

10. الغنيمي، (محمد طلعت)، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، الإسكندرية، منشأة التعارف، د.ت.، ص. 171.

11. قرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم 99/10 بتاريخ 1999/3/9.

12. قرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم 96/63 بتاريخ 1996/8/13.

13. المرسوم السلطاني رقم 81/15 بتاريخ 1981/2/10

14. المرسوم السلطاني رقم 83/3 الصادر بتاريخ 1983/1/12.

15. المرسوم السلطاني رقم 95/16 الصادر بتاريخ 1995/4/16.

16. المرسوم السلطاني رقم 97/69 الصادر بتاريخ 1997/10/29.

17. المرسوم السلطاني رقم 99/17 الصادر بتاريخ 1999/3/6.

18. المرسوم السلطاني رقم 99/66 الصادر بتاريخ 1999/10/4.

19. موقع شرطة عمان السلطانية، الأخبار والمقالات http://www.rop.gov.om

20. النيادي (مطر حامد)، المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة البيان للطباعة والنشر، 2001.

21. الجريدة الرسمية العمانية: العدد 752 الصادرة بتاريخ 2003/10/1

1. العدد 767 الصادرة بتاريخ 2004/5/16

2. العدد 888 الصادرة بتاريخ 2009/6/1

3. العدد 895 الصادرة بتاريخ 2009/9/15

22.الجريدة الرسمية اليمنية، العدد السابع 1991، بتاريخ 1991/4/15، صنعاء، اليمن، وزارة الشؤون القانونية.

23.جريدة عمان ، مسقط، العدد 10183، بتاريخ 2009/4/19.

باللغة الإنجليزية

1. Brown (E. P.), the International Law of the Sea, Vol. 1, Introductory Manual, Dartmouth, U.K., 1994.

2. Law of the Sea Bulletin, No. 24, United Nations, New York, 1993

3. Law of the Sea, Bulletin No. 25, United Nations, New York, 1994

4. Law of the Seas: Declaration or Statement with respect to the U.N convention on the law of the sea and to the Agreement relating to the implementation of pant X1 at the U.N convention on the law of the sea, New York, UN, 1989.

5. Limits in the Seas, No. 67, Continental Shelf Boundary Oman-Iran, Washington, US Department of State, 1976

6. Staline's 200m lost treasure, the mail on Sunday, 12 Nov. 1995, p. 49

7. www.esmeraldashipwreck.com

8. www.jewelofmuscat.com

9. www.unesco.org

الفهرس

المقدمة 5

الفصل الأول: حدود المنطقة المتاخمة 11

المبحث الأول: في القانون الدولي 12

المطلب الأول: في إتفاقية جنيف لعام 1958 14

المطلب الثاني: في إتفاقية 1982 17

المبحث الثاني: في القانون الوطني العماني 23

المطلب الأول: حدودها الخارجية 25

الفرع الأول: بشكل عام 26

الفرع الثاني: في مضيق هرمز وحول شبه جزيرة مسندم 28

المطلب الثاني: تعيين الحدود الجانبية 33

الفرع الأول: مع دولة الإمارات العربية المتحدة 34

الفرع الثاني: مع الجمهورية اليمنية 37

الفصل الثاني: ممارسة السيادة والسيطرة على المنطقة المتاخمة 41

المبحث الأول: بناءً على المادة 33 من إتفاقية 1982 48

المطلب الأول: حماية إقتصادية ومالية 50

الفرع الأول: الحماية الضريبية 51

الفرع الثاني: الحماية الجمركية 53

المطلب الثاني: حماية إجتماعية 55

الفرع الأول: في مجال الهجرة 56

الفرع الثاني: في مجال الصحة 59

المبحث الثاني: الصلاحيات الأخرى 62

المطلب الأول: حق المطاردة الحثيثة 63

المطلب الثاني: حماية الموجودات الأثرية والتاريخية التي يُعثر عليها في قاع البحر 69

الخاتمة 91

المصادر والمراجع 93

باللغة العربية 93

باللغة الإنجليزية. 95

الفهرس 96

انّ السيّادة مفهوم يتعلق بالمجالات البحرية بنفس أهمية تعلّقه بالإقليم البرّي للدولة الوطنية. وسيّادة الدولة على البحر تتنازعها لا فقط تقسيمات تلك المجالات البحرية، وإنما تتنازعها احيانا دول فيما بينها وأحيانا دول مع منظمات دولية. وتعتبر دراسة قانون البحار في عمان ، وبالأخص دراسة المجالات البحرية، مخبرا جيدا لدراسة تجاذبات السيادة بين مدّ وجزر في اطار القانون الدولي للبحار، وهو ما حاولت هذه الدراسة القيام به.

الدّكتور علي بن أحمد العيسائي

الدراسات العلمية :

- تباينت بين العلوم السياسية، والقانون الدولي للبحار، والإقتصاد، والدبلوماسية. ارتحل خلالها للدراسة في العديد من الجامعات منها: جامعة الإمارات بالعين، جامعة الملك سعود بالرياض ، جامعة اكسفورد بالمملكة المتحدة، جامعة المنار بتونس.

- انتسب للعديد من الدورات التدريبية وحلقات العمل في عدة دول منها: معهد الدراسات الدبلوماسية السعودي، المعهد الالماني لدراسات التنمية ببرلين. كلية الدفاع بوزارة الدفاع الامريكية بواشنطن.

الحياة العملية:

- عمل بالسلك الدبلوماسي العمان وتنقل بين عدة سفارات، وترقى في المناصب حتى تولى رئاسة دائرة الوزير وكلف بأعمال وكيل وزارة الخارجية للشؤون الدبلوماسية.

- عمل سفيرا لسلطنة عمان لدى كل من: تونس، وليبيا، ومصر، والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية.

- عضوا بمجلس الدولة بسلطنة عمان

* رئيسا للهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون.

العمل الأكاديمي:

حاضر في المعهد الدبلوماسي العماني ، كلية الدفاع الوطني، كلية القيادة والأركان بسلطنة عمان ، اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، المعهد المصري للشؤون الخارجية، جامعة السلطان قابوس، جامعة صحار.

ISBN 978-99969-4-213-6

لبان للنشر
Luban Publishing